



PROVISIONAL
A/32/PV.110
21 December 1977
ARABIC



الأمم المتحدة الجمعية العامة

الدورة الثانية والثلاثون

الجمعية العامة

محضر حرفي مؤقت للجلسة العاشرة بعد المائة

المعقودة بالمقر في نيويورك

يوم الأربعاء ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، الساعة ٣.٠٠ / ١٠

(يوغوسلافيا)

السيد موجسوف

الرئيس :

- وحدة التفتيش المشتركة : تقرير اللجنة الخامسة [١٠٤]
- تعيينات لملء الشواغر في عضوية الهيئات الفرعية للجمعية العامة :
- (أ) اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية : تقرير اللجنة الخامسة [١٠٧ (أ)]؛
- (ب) لجنة الخدمة المدنية الدولية : تقرير اللجنة الخامسة [١٠٧ (و)]
- تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية : تقرير اللجنة الخامسة [١٠٩]
- .../...

يتضمن هذا المحضر نصوص الكلمات الملقاة باللغة العربية ونصوص الترجمات الشفوية للكلمات الملقاة باللغات الأخرى . وستوزع النصوص النهائية في أقرب وقت ممكن .
أما التصحيحات فينبغي ألا تتناول غير نصوص الكلمات الأصلية . كما ينبغي إرسالها بأربع نسخ خلال ثلاثة أيام عمل إلى " رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية بإدارة شؤون المؤتمرات " :

Chief of the Official Records Editing Section, Department of Conference Services,

Room A-3550 مع الحرص على إدخالها على نسخة واحدة من المحضر .

وحيث أن هذا المحضر وزع في ١٦ كانون الثاني / يناير ١٩٧٨ ، فإن التاريخ النهائي

لقبول التصحيحات سيكون ١٩ كانون الثاني / يناير ١٩٧٨ .

فيرجى من الوفود أن تتقيد بهذه المهلة تقيدا تاما لتيسيرا لانجاز العمل .

- الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٦-١٩٧٧ : تقرير اللجنة الخامسة [٩٩]
- الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٨-١٩٧٩ [١٠٠] :
 - (أ) تقرير اللجنة الخامسة ؛
 - (ب) تقرير اللجنة الخامسة
- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [١٢] (تابع) :
 - (أ) تقرير اللجنة الخامسة ؛
 - (ب) الفصول التي تم النظر فيها مباشرة في الجلسة العامة

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠ / ١١

نظر بنود جدول الأعمال ١٠٤ ، ١٠٧ (أ) ، ١٠٧ (و) ، ١٠٩ ، ٩٩ ، ١٠٠ و ١٢١

وحدة التفتيش المشتركة : تقرير اللجنة الخامسة (A/32/489)

تعيينات لملء الشواغر في عضوية الهيئات الفرعية للجمعية العامة :

(أ) اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية : تقرير اللجنة الخامسة (A/32/291/Add.1)

؛ (and.2)

(ب) لجنة الخدمة المدنية الدولية : تقرير اللجنة الخامسة (A/32/296)

تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية : تقرير اللجنة الخامسة (A/32/447)

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٦-١٩٧٧ : تقرير اللجنة الخامسة (A/32/488)

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٨-١٩٧٩ :

(أ) تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثاني) (A/32/485/Add.1 ، الفقرات ١٦-١٨) ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة (A/32/490)

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

(أ) تقرير اللجنة الخامسة (الجزءان الثالث والرابع) (A/32/397/Add.2 and 3) ؛

(ب) الفصول التي تم النظر فيها مباشرة في الجلسة العامة (A/32/3, chapters I and VIII)

(sections A to D and F)

قدم السيد بلياييف (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية) مقرر اللجنة الخامسة

تقارير اللجنة الواردة في الوثائق (A/32/489) ، A/32/291/Add.1 and 2 ، A/32/296 ، A/32/447 ،

A/32/488 ، (A/32/485/Add.1 ، الفقرات ١٦-١٨) ، A/32/490 ، A/32/397/Add.2 and 3 and

(A/32/3, chapters I and VIII (sections A to D and F) ثم تحدث كما يلي :

السيد بلياييف (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية) (مقرر اللجنة

الخامسة) (الكلمة بالروسية): يشرفني ان أقدم الى الجمعية العامة للنظر والموافقة ، تقارير اللجنة الخامسة حول عدد من بنود جدول الأعمال .

البند ١٠٤ . السعنون " وحدة التفتيش المشتركة : تقرير اللجنة الخامسة " وارد في الوثيقة (A/32/489) . وأود أن أستري نظر الجمعية الى الفقرة ٧ من هذا التقرير التي تعدد المشاركين في تقديم مشروع القرار . والتي تقرأ " بربادوس ، بنما ، السنغال ، كندا ، نيبال ، الولايات المتحدة الأمريكية " .

ان توصيات اللجنة الخامسة للجمعية العامة بشأن هذا البند الذي نبهته وارده في الفقرة ١٦ من التقرير .

مشروع القرار (١) المعنون " السفر بالدرجة الأولى في منظمات الأمم المتحدة " اعتمدته اللجنة بأغلبية ٦٤ صوتا مقابل ١٢ صوتا وامتناع ٢٦ عن التصويت .

مشروع القرار (٢) ، المتعلق بتقرير الأمين العام بشأن تنفيذ التوصيات الرئيسية لوحدة التفتيش المشتركة ، اعتمدته اللجنة دون أى معارضة .

وفي الفقرة ١٧ من التقرير ، فان اللجنة الخامسة توصي الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر الخاص بتقارير وحدة التفتيش المشتركة ، واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، والأمين العام ، وقد تم اعتماد مشروع القرار هذا دون معارضة .

وبشأن البند ١٠٧ من جدول الاعمال المعنون " تعيينات لملء الشواغر في عضوية الهيئات الفرعية للجمعية العامة " ، فان اللجنة قدمت ثلاثة تقارير ، وتقرير اللجنة حول البند ١٠٧ (أ) المعنون " اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية " وارد في الوثيقة (A/32/291/Add.1) .

في الفقرة ٥ من هذا التقرير فان اللجنة الخامسة توصي الجمعية العامة بتعيين السيد ف . ك . بالامارتشوك من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، عضوا في اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية للفترة من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٨ الى ٣١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٨ . ولقد اعتمدت اللجنة هذه التوصية دون تصويت .

ان تقرير اللجنة بشأن البند ١٠٧ (أ) الخاص بتعيينات اللجنة الاستشارية وارد في الوثيقة (A/32/291/Add.2) . ان اللجنة الخامسة في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ أجرت تصويتا بالاقتراع السري لتقرر في توصياتها للجمعية العامة تعيين ثلاثة أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية .

ان توصية اللجنة الخامسة واردة في الفقرة ٩ من تقرير اللجنة كما يلي : السيد حامد عربي الحضيرى لفترة عضوية مدتها عام واحد . السيد أنور كمال لفترة عضوية مدتها عامان ، والسيد نورمان ويليامز ، لفترة عضوية مدتها ثلاثة أعوام . وذلك ابتداءً من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٨ . وفيما يتعلق بالبند ١٠٧ (و) بشأن ملء الشواغر في لجنة الخدمة المدنية الدولية ، فان تقرير اللجنة الخامسة وارد في الوثيقة (A/32/296) .

وفي ١٥ كانون الثاني / ديسمبر ١٩٧٧ ، فان اللجنة الخامسة ، قررت ، دون اعتراض ، أن توصي الجمعية العامة بأن تعين في لجنة الخدمة المدنية السيد أ . فونسيكا — بمنثيل (البرازيل) والسيد أ . هـ . م . هيليس (المملكة المتحدة) والسيد أ . ماتسوى (اليابان) والسيد ج . ل . بليهنون (فرنسا) والسيدة أ . هـ . بوستون (الولايات المتحدة الأمريكية) لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٨ . ان توصيات اللجنة واردة في الفقرة ٣ من التقرير . وفي هذه الفقرة ، فان اللجنة الخامسة توصي الجمعية العامة أيضا بتعيين السيد ر . م . أكوى كمضو في لجنة الخدمة المدنية الدولية ونائب لرئيس اللجنة لمدة عام تبدأ في ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٨ .

ان تقرير اللجنة بشأن البند ١٠٩ من جدول الأعمال المعنون " تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية " وارد في الوثيقة A/32/447 . وفي الفقرة ١٤ من تقرير اللجنة الخامسة ، فانها توصي الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار الوارد في الوثيقة (A/C.5/32/L.35) الذي اعتمدته اللجنة بأغلبية ٨١ صوتا مقابل ٨ أصوات .

وبشأن البند ٩٩ من جدول الاعمال المعنون " الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٦ — ١٩٧٧ " فان تقرير اللجنة الخامسة وارد في الوثيقة (A/32/488) .

وفي الفقرة ١٣ من هذا التقرير توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة بالموافقة على مشروع القرار (١) الذي تمت الموافقة عليه في اللجنة دون اعتراض .

ومشروع القرار (٢) تمت الموافقة عليه في اللجنة بأغلبية ٧٧ صوتاً مقابل ٨ أصوات ، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت . ومشروع هذا القرار ككل (٢) ألف وباء تم اعتماده في اللجنة باتفاق الرأي . وبالنسبة للبند ١٠٠ من جدول الأعمال المعنون " الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ " فان تقرير اللجنة الخامسة حول الآثار المالية والإدارية المترتبة على مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الثانية في الفقرة ١٥ من الوثيقة A/32/480/Add.1 ، واد فسي الوثيقة A/32/485/Add.1 . وتوصيات اللجنة الخامسة حول هذا البند واردة في الفقرتين ١٦ و ١٧ من هذا التقرير . وقد تمت الموافقة على التوصيات الواردة في الفقرة ١٦ في اللجنة دون اعتراض ، وتوصية اللجنة الواردة في الفقرة ١٧ تمت الموافقة عليها في اللجنة بأغلبية ٨١ مقابل ٨ أصوات . وبالنسبة لنفس البند ١٠٠ من جدول الأعمال المعنون " الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ " فان تقرير اللجنة الخامسة واد في الوثيقة A/32/490 (الأجزاء الأولى والثاني والثالث) . وبالنسبة للجزء الأول فان توصيات اللجنة حول هذا البند من جدول الأعمال واردة في الفقرتين ٢٣٨ و ٢٣٩ . ويشتمل الجزء الثاني أيضاً على مشروع القرار بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ، مشروع القرار (١) ألف وباء وجيم ؛ ومشروع القرار (٢) حول النفقات غير العادية وغير المنظورة خلال فترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ، ومشروع القرار (٣) بشأن صندوق رأس المال العامل لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ . وفي الفقرة ٥ من الوثيقة (A/32/490 (Part III) هناك توصية من اللجنة تمت الموافقة عليها بأغلبية ٥٧ صوتاً مقابل ٤ أصوات ، وامتناع ٢٣ عضواً عن التصويت . وهي تتضمن توصيات اللجنة حول البند ١٠٠ من جدول الأعمال .

وتقرير اللجنة الخامسة حول البند ١٢ من جدول الأعمال المعنون " تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي " تقرير اللجنة الخامسة (الجزء ٣) واد في الوثيقة A/32/397/Add.2 . وتقرير اللجنة الخامسة حول هذا الموضوع واد في الفقرة ٤ من هذه الوثيقة . وقد تمت الموافقة على هذه التوصية دون اعتراض .

وأيضاً حول البند ١٢ من جدول الأعمال هناك الجزء الرابع من تقرير اللجنة الخامسة الوارد في الوثيقة A/32/397/Add.3 .

أود أن استرعي انتباه السادة المحترمين أعضاء الجمعية الى حقيقة ان الوثيقة A/32/490 (الجزء الثالث) هناك نقطة لا تتسم بالدقة من ناحية الصياغة وذلك بالتوصيات الواردة في الفقرة ٥ (د) . فالكلمات بين القوسين يجب أن تحذف من هذه الوثيقة .

تنفيذاً للمادة ٦٦ من النظام الداخلي تقرر عدم مناقشة تقرير اللجنة .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : أدعو السادة الأعضاء الى تركيز اهتمامهم أولاً على تقرير اللجنة الخامسة حول البند ١٠٤ من جدول الأعمال المعنون " وحدة التفتيش المشتركة " وتقرير اللجنة وارد في الوثيقة A/32/489 . ستتخذ الجمعية العامة الآن مقرراً حول توصيات اللجنة الخامسة في الفقرة ١٦ من الوثيقة A/32/489 .

مشروع القرار الأول معنون " السفر بالدرجة الأولى في منظمات الأمم المتحدة " .

السيد جيامبرونو (اوروغواي) (الكلمة بالاسبانية) : قبل أن أشير الى الأسباب التي دعت وفد بلادي الى طلب الكلمة ، فاني أود أن تسمحوا لي بأن أدلي ببيان قصير باسم جميع زملائي من أمريكا اللاتينية ، أجد من واجبي أن أعلن النبأ الحزين لوفاة السفير غييرمو لانغ . لقد كان السيد لانغ لسنوات عديدة عضواً في وفد نيكاراغوا الدائم لدى الأمم المتحدة . ولقد كان سيادته دبلوماسياً معروفاً ، وتولى منصب نائب الرئيس للجمعية العامة . لقد كان شخصية مرموقة ، كنا جميعاً نعرفه . واني لست بحاجة لأن أكرر كل الصفات الحميدة التي يتمتع بها ، ولكنني نيابة عن أصدقائه أكتفي بأن أذكر باخلاقه وبصداقته المخلصة للجميع .

أعود بعد ذلك للموضوع الذي طلبت التحدث حوله وهو مشروع القرار المقدم في الوثيقة A/32/489 ، الفقرة ١٦ ، مشروع القرار الأول ، المعنون " السفر في الدرجة الأولى في منظمات الأمم المتحدة " . واللجنة الخامسة في هذا الموضوع قامت بعمل ممتاز . ونأسف لاننا نتكلم الآن في وقت متأخر من النقاش من اجل التقدم بتعديل شفهي .

اننا نعتبر ان عمل اللجنة الخامسة بشكل عام ، يعكس الشعور العام لجميع الوفود . ولكن يمكن ان تكون هناك عيوب في اى انجاز ونعتقد انه من الممكن في هذه المناسبة ، في المناقشة العامة ، تصحيح ما نراه ناقصا . ان الفقرة (٢) من منطوق مشروع القرار تنص على اعضاء سكرتارية الامم المتحدة المخولين بالسفر بالدرجة الاولى . وطالما ان مشروع القرار هذا لم يقدم بعد الى الجمعية العامة ، كانت هناك قائمة بكل من كانوا مخولين بالسفر بالدرجة الاولى .

في اطار مشروع القرار هذا يمكن تحقيق وفر كبير . ولكني اعتقد انهم ذهبوا الى أبعد من القصد الحقيقي للمندوبين . ان للامم المتحدة كرامة خاصة يجب الدفاع عنها . وتمثل هذه المنظمة دولا ، وهي تعتبر اهم منظمة في العالم . ويوجد في اعلى قمته امينا عاما يمكن ان يقارن منصبه بمنصب رئيس الدولة . وهو رئيس المنظمة . كما يوجد بها مجموعة من مساعدي ووكلاء الامين العام يشكلون ما يشبه مجلس الوزراء بالنسبة لرئيس الدولة .

نحاول في بلدنا ان نعمل على التوفير . وهذا هو المبدأ الذي نتبعه . ولكننا لانتمادي في اتباع هذا المبدأ الى الحد الذي يمس كرامة أى شخص او ينقص من جدية مناسبات معينة : ولا أعتقد أننا يمكن ان نطبق احكاما خاصة لتوفير الاموال عندما يتعلق الامر باشخاص ، خصصوا حياتهم للوظائف الدولية وتمتعوا بمناصب وزراء ، سفراء ، أو يعملون في وظيفة مشابهة ، يضحون بوقتهم ، ويضحون حتى بصحتهم ، لتمثيل الامم المتحدة .

اننا نمثل دولة صغيرة ، لكننا لانعتقد انه يمكن لاي شخص ان يمثل الامم المتحدة ، بشكل سليم ، اذا ما انتقصت حقوقه الى ادنى الحدود .

اعتقد اننا يمكن تحقيق هذا التوفير بتعديل هذه الفقرة . ولقد تضمنت هذه الفقرة ، في وقت سابق ، فئات معينة من المسؤولين ، يتمتع بعضهم بهذا الحق . ولكن يجب ان يخول الامين العام ان يقرر في كل حالة من يستحقون السفر بالدرجة الاولى .

فيما يتعلق بمنصب وكيل الامين العام ، فاني اعتقد ان الجمعية سوف توافقني بأنه يجب عدم اجراء وفورات ضئيلة قد تلحق الضرر بمنظمتنا ، وقد انشئت أخيرا وظيفة جديدة في اطار الخطة ، وعلى الاقل بالنسبة لي ، فانه ليس من الواضح بتاتا كيف يمكن ان ندخلها في الميزانية . ولست أريد مديرا عاما جديدا للتعاون والتنمية الاقتصادية ليكون علي أن اسافر غدا بالدرجة السياحية .

آسف لأنني أخذت وقتاً طويلاً ، وان التعديل ، الذي أقدمه باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ، هو كالآتي : تقرأ الفقرة ٢ (أ) من مشروع القرار (١) على الوجه التالي : " ان المدير العام للتعاون والتنمية الاقتصادية ، ومساعدى الأمين العام ووكلاء الأمين العام " ثم تظل باقي الفقرة كما هي دون تغيير .

لا أعتقد أن هناك مبالغة ، بل يجب أن نلجأ الى الحكمة وأرجو المندوبين الموافقة على هذا التعديل .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : ان ممثل اوروغواي قد طرح عليكم الآن ، باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية ، تعديلاً شفهياً يتعلق بالفقرة الثانية من منطوق مشروع القرار المعنون " السفر بالدرجة الأولى في منظمات الأمم المتحدة " . ويقتضي التعديل اضافة الى الفقرة الثانية من المنطوق بعد كلمة " الأمين العام " الكلمات الآتية : " المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، الأمراء العامون المساعدون ووكلاء الأمين العام " . وبموجب المادة ٢٨ من النظام الداخلي فأنني أقترح أن نصوت الآن على هذا التعديل .

السيد مارفيل (بربادوس) (الكلمة بالانكليزية) : أود أن أقول انه ليس هناك اتفاق داخل مجموعة دول أمريكا اللاتينية فيما يتعلق بالتعديل المقدم من قبل ممثل أوروغواي ، بل انه تقدم به باسم جزء من مجموعة دول أمريكا اللاتينية . ان الدول المقدمة لمشروع القرار A/C.5/32/L.43 يرون بأن الاقتراح المقدم يهدف الى تغيير النص ، وهذا شيء مشروع ، مع ادخال تعديلات قديمة قد تم رفضها ، وهذا غير مشروع . وان حالة المدير العام للتنمية لم يوص عليها من قبل . ومن الطبيعي فان هذا المدير الجديد يمكن له أن يسافر بالدرجة الأولى بموجب الفقرة السادسة من مشروع القرار . أما فيما يتعلق بالجهد الثاني المبذول من أجل إعادة طرح موضوع مساعدى الأمين العام على المناقشة ، فاننا نعتقد أن الفقرة ٢ (ب) تفي بهذا الغرض .

فكر واضعو مشروع القرار في هذا الموضوع المتعلق بكرامة الموظفين ، ويرون ان الدول لها مبادئ مختلفة في هذا الشأن ، ولا نعتقد بأن السفر في درجة خلاف الدرجة الأولى يعني الانتقاص من الكرامة . وعلى ذلك فان هذه المحاولة خارج الفقرة ٢ (ب) لا تبدو لنا شرعية .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : قدم ممثل بربادوس ايضاً بأن التعديل الذى اقترحه ممثل اوروغواي ليس في صالح مجموعة دول أمريكا اللاتينية ككل ، وان كان في صالح بعض دول هذه المجموعة فقط .

السيد فول (السنغال) (الكلمة بالفرنسية) : أود أن أقول ، أولاً وقبل كل شيء ،
أن وفد بلادي يؤيد البيان الذي أدلى به الآن صديقنا ممثل بربادوس الذي يقول أن الاقتراح
المقدم من قبل وفد اوروغواي لا يمكن القبول به .

واسمحوا لي سيادة الرئيس بأن أذكركم باحترام بأنكم اشركتم منذ دقائق إلى أن الوفود لها
حق في أن تأتي إلى هنا لتعمل تصويتها قبل التصويت . اننا نعارض أية تعديلات أخرى يجري
تقديمها حتى إذا كانت شفوية ، وذلك لأنه في إطار تحليل التصويت لا يجب تقديم اقتراحات جديدة ،
فيما يتعلق بجوهر الأمور .

انني أود أن أذكر الجمعية العامة بأن اللجنة الخامسة كانت قد أوصت باعتماد مشروع القرار
(١) الوارد في الفقرة ١٦ من الوثيقة A/32/489 ، والذي سبق أن اعتمدته اللجنة الخامسة بأغلبية
٦٤ صوتاً مقابل ١٢ وامتناع ٢٦ عضواً عن التصويت ، واذكركم بأن اللجنة قد قررت ألا تصوت على نص
مشروع القرار الثاني الوارد في الفقرة ٨ ؛ والذي يضع حداً لمشروع القرار المقدم من قبل توغو ، والنيجر ،
وبلدان أخرى .

واننا لا نؤيد إعادة طرح مشروع القرار هذا للنقاش مرة أخرى . أما إذا ما قررت ، سيدي
الرئيس ، بالرغم من كل هذا ، أن تتقدم للتصويت على التعديل المقدم من وفد اوروغواي ، فاننا سنكون
مضطرين للتصويت ضد هذا التعديل .

السيد بنيس (اسبانيا) (الكلمة بالاسبانية) : ان وفد بلادي يود ان يؤيد الاقتراح
المقدم من قبل السيد ممثل اوروغواي ، لان هذا التعديل - في رأينا - يقدم مزايا واضحة هي انه
ليس هناك تمييز فيما بين الرحلات الطويلة وبين الرحلات القصيرة . وفي هذا الصدد ، أود ان اوضح
ان الفقرة ٢ (ب) تنص على انه اذا كانت مدة رحلة جوية معينة تتجاوز تسع ساعات فمن المسموح السفر
بالدرجة الاولى ، بينما اذا قلت مدة السفر عن هذا الوقت من المناسب السفر بالدرجة السياحية .

وانني أود أن أقول للسادة المندوبين ماذا سيحدث اذا ما طبقت هذه الفكرة .
بالنسبة للبلدان الافريقية - عدا المغرب والسنغال ، من المسموح السفر بالدرجة الاولى
في جميع الرحلات . اما بالنسبة للبلدان الاسيوية ، واذا ما اتخذنا المقر الرئيسي بنيويورك كمركز

أساس ، من المسموح بالسفر بالدرجة الاولى في جميع الرحلات . والا مر كذلك بالنسبة لبلدان اوروسيا الشرقية . اما بالنسبة لبلدان اوروسيا الغربية سيكون من المسموح بالسفر بالدرجة الاولى فقط لهؤلاء الذين يسافرون من المقر الى السويد ، لكسمبرغ ، مالطة ، النرويج ، النمسا ، وبالنسبة للسفر من المقر بنيويورك الى البلدان الاخرى باوروسيا الغربية واقصد اسبانيا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ، فرنسا ، فنلندا ، المملكة المتحدة ، هولندا ، واليونان . سيكون على المسافرين ان يستخدم الدرجة السياحية .

وفي امريكا اللاتينية لا يحق السفر بالدرجة الاولى الا الى الارجنتين ، اوروغواي ، البرازيل ، باراغواي ، بوليفيا ، شيلي ، هندوراس . اما بالنسبة لبقية بلدان امريكا اللاتينية يجب استخدام الدرجة السياحية . وبالنسبة للمسافرين الى الشرق الاوسط سيكون في امكانهم السفر بالدرجة الاولى . اما المسافرين الى امريكا الشمالية والكاريبي لن يسمح لهم بالسفر بالدرجة الاولى . وعلى ذلك فان المقياس المتبع ، في رأيي ، هو مقياس يقوم على التمييز ، وهو لا يأخذ في الحسبان المركز الادبي وكرامة المسؤولين على هذا المستوى . ومن المفارقات ان الشخص المسافر الى احدى بلدان اوروسيا الشرقية ، اذا ما تلقى في ذلك البلد تعليمات من الامين العام بالتوجه الى احد المراكز في الشرق الاوسط لن يسمح له بالسفر بالدرجة الاولى بالنسبة لهذا الجزء من رحلته ، وعليه ان يسافر بالدرجة السياحية .

وهكذا سيكون على الشخص المسؤول بالامم المتحدة والمسافر الى بلدان مختلفة من العالم ان يتنقل بين السفر بالدرجة الاولى والسفر بالدرجة السياحية او الاقتصادية ، وفقا لما تستغرقه كل رحلة على حدة . واكثر من ذلك فانه لم يؤخذ في الحسبان انه بينما تستغرق رحلة الذهاب عددا معينا من الساعات ، من المعتاد ان تستغرق رحلة العودة ساعة اضافية اكثر بسبب سرعة الرياح . وعليه فانه سيكون من المفارقات ان يسافر الشخص الى بلد ما بالدرجة السياحية ويعود من نفس هذا البلد بالدرجة الاولى . اعتقد ان هذا الوضع حافل بالمناقضات .

لذلك فاني أؤيد تماما الاقتراح الشفوي الذي تقدم به السيد مندوب اوروغواي .

السيد البارودي (المملكة العربية السعودية) (الكلمة بالانكليزية) : انني أؤيد مقاله الان زميلي مندوب اسبانيا . كم كنت أود أن اكون حاضرا اجتماع اللجنة الخامسة عند مناقشة هذا الموضوع ، حيث لن احتاج الى وقت طويل حتى ادرك ان هذه مسألة تمييز غير ارادية . وربما لست أريد القول بأن انصار مشروع هذا القرار، الذين صوتوا مؤيدين له ، هم من النوع الذي قد يمارس التمييز، وأنهم ، ودون ان يدروا ، قد زجوا بأنفسهم في عملية تقوم على التمييز .

ان البشر ليسوا آلات اوتوماتيكية او نماذج متماثلة . ومن الناحية السيكلوجية ، فان كل شخص يختلف حتى عن أخيه . ما هي المقاييس التي ستطبق من اجل التمييز بين مختلف الافراد الذين عليهم ان يسافروا بالطائرة . ان بعض الناس يشعرون بالاجهاد اذا استغرقت مدة السفر ساعتين أو ثلاث ساعات . اعتقد ان الامين العام قد قارب الـ ٥٥ او هو في حدود ذلك . وحتى مع انه يسافر بالدرجة الاولى من المدهش انه ليس مريضا حيث انه ، بعد كل شيء ، يسافر بشكل مكثف . ثم ماذا عن الآخرين امثال معاوني الامين العام الذين قد يصاحبونه ، ولا اعتقد انه يوجد بينهم من يقل عمره عن ٥٠ سنة .

اذا كانت المسألة هي مسألة راحة لماذا يجب ان تقاس الراحة بهعد المسافة ؟ قد يسافر البعض بطائرات الكونكورد . هل الجمعية العامة قد اخذت في حسابها الوقت الذي يستغرقه السفر بطائرات الكونكورد ؟ لا اعتقد ان احدا قد قدر في الحساب ان طائرات الكونكورد آتية كعامل جديد في الصورة .

ماذا اذا حدث بعد عامين من الآن - ولست أقول هذا باستخفاف - أن وجد الناس وسائل ، عن طريق وكالات السفر حتى يمزجون تذاكرهم بالتواطؤ بطريقة تمكنهم من الحصول على تذاكر درجة أولى لمساعدى السكرتير العام ، ولأولئك الذين سيحرمون من حق السفر بالدرجة الأولى اذا كانوا يسافرون لمسافة تقل عن ثماني ساعات طيران .

هذه اجراءات تقوم على التفرقة والتمييز ، واعتقد أننا جميعا ، يجب أن نؤيد هذا التعديل الذى قدمه زميلنا من أوروغواى وأن نهزم هذه الفكرة ، وهي أن أى شخص يسافر لمسافة تقل عن ثماني ساعات ، يجب أن يسافر بالدرجة السياحية أو الدرجة الثانية . ليس هذا من قبيل الانصاف ، اذا كنتم أردتم أن تقولوا ان كل فرد من الأميين العام فما دون ذلك ، يجب أن يسافر بالدرجة السياحية ، فسنفتح مناقشة عامة ، فأرجو ألا يستغل أحد هذه الحجة .

لقد نظرت في القائمة ، في افريقيا ، لك الحق في السفر بالدرجة الأولى فيما عدا المغرب والسنغال . ثم لدينا سويسرا ، سبع ساعات وخمس وثلاثون دقيقة . ان الذين يسافرون الى فيينا يسافرون بالدرجة الأولى ، أما الذين يسافرون حتى سويسرا فيسافرون بالدرجة السياحية فقط . هذا سخف في الواقع .

أحيانا ما يحدث أن تتأخر طائرة لمدة ساعتين ، نتيجة للضباب أو لسوء الأحوال الجوية ، فهل الذين دعوا الى هذه الفكرة ، فكرة الساعات الثمانية ، هل يأخذون في الاعتبار الانتظار في المطارات قبل أن تتحرك الطائرة . فلنفترض انه يتعين عليهم الانتظار أربع ساعات في المطار ، اضطررت أحيانا أن أنتظر ثلاث أو أربع ساعات في المطارات ، هل يأخذون في الاعتبار هذه الساعات الأربع ؟ أم من المفروض انهم مرتاحون في قاعة كبار الشخصيات في المطارات يدللون بالويسكي أو بعصير البرتقال اذا لم يكونوا يشربون الويسكي . أما اذا كانوا يشربون الويسكي سيزداد تعبهم وسيشعرون بالنعاس . هذا سخف في الواقع .

اسمحوا لي أن أطلبكم جميعا أن تؤيدوا تعديل أوروغواى ، وألا تتورطوا في تفرقة غير مقصودة ، فاننا مر هذا القرار ، ولم يعدل ، هنالك وقت كثير جدا نقول فيه ما يجب أن يقال حول هذا الموضوع .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : قبل أن أعطي الكلمة للمتحدث التالي ، اسمحوا لي أن أناشد السادة المحترمين أن يتوخوا الإيجاز والتحديد في بحث التعديلات المقترحة من أوروغواي ، المشكلة واضحة تماما ، بحثت في اللجنة الخامسة ، وتعديل أوروغواي واضح للغاية ، فإذا كانت ستجرى مناقشات أخرى ، سأضطر إلى أن أقترح تحديد مدة الحديث . والكلمة الآن لممثل المملكة المتحدة .

السيد ريتشارد (المملكة المتحدة) (الكلمة بالانكليزية) : سيدى الرئيس ، وفقا لتوجيهاتكم سأكون واضحا ومحددا . آتي إلى هنا لكي أقول ، ان المملكة المتحدة سعيدة ، ان تؤيد التعديل والآراء التي أعرب عنها السيد المحترم ممثل اسبانيا ، والسيد ممثل المملكة العربية السعودية . أعتقد ان هذا الاقتراح يجب أن يترك لحسن تقدير الأمين العام وألا يحدد بقرار من الأمم المتحدة ، لذلك أعتقد انه سوف يتم بالموافقة للتعديل .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : لا يوجد متحدثون آخرون يودون الحديث ، وعلى أساس المادة ٩ . ، سأطرح التعديل المقترح من أوروغواي للتصويت عليه ، وسأتلو التعديل مرة أخرى ، وهو كما يلي : في الفقرة التنفيذية ٢ (أ) ، بعد كلمة الأمين العام نضيف كلمات " ومدير عام ادارة التنمية الاقتصادية والتعاون الاقتصادي الدولي ، ومساعدى السكرتير العام ووكيل السكرتير العام " . أطرح هذا التعديل للتصويت ، وقد طلب اجراء تصويت مسجل .
أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، أوروغواي ، أوفندا ، ايران ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بنما ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، توفو ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، رواندا ، زاعير ، ساحل العاج ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، شيلي ، العراق ، عمان ، فانا ، فواتيمالا ، فنزويلا ، قبرص ، قطر ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، مصر ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا

الشمالية ، موريتانيا ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، هندوراس ،
اليابان ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، استراليا ، اسرائيل ،
أفغانستان ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ،
بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنن ، بوروندي ، بولندا ،
تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر القمر ، جمهورية
أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ،
الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ،
الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رومانيا ، زامبيا ، ساموا الغربية ،
سنغافورة ، السنغال ، السويد ، قابون ، فيانا ، فينيا ، فرنسا ،
فيجي ، فييت نام ، كندا ، كوبا ، الكونغو ، لكسمبرغ ، ماليزيا ،
المكسيك ، ملاوى ، منغوليا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ،
نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ،
اليمن الديمقراطية .

المتنعون : الامارات العربية المتحدة ، بابوا فينيا الجديدة ، بنغلاديش ، بوتان ،
بورما ، تونس ، جامايكا ، سرى لانكا ، سيراليون ، الصين ، فينيا -
بيساو ، الفلبين ، فنلندا ، فولتا العليا ، الكويت ، كينيا ، مدغشقر ،
المغرب ، موريشيوس ، اليمن ، يوفوسلافيا .

رفض التعديل بأغلبية ٥٧ صوتا مقابل ٥٦ صوتا ، وامتناع ٢١ عضوا عن التصويت .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : سأطرح للتصويت الآن مشروع قرار (١) ،
وعنوانه " السفر بالدرجة الأولى في أجهزة الأمم المتحدة " الوارد في الوثيقة A/32/489 .
وقد طلب اجراء تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأردن ، اسبانيا ،

استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية —
 الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، امبراطورية افريقيا الوسطي ،
 اندونيسيا ، ايرلندا ، آيسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ،
 باكستان ، بربادوس ، البرتغال ، بجليكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ،
 بنن ، بوتان ، بورما ، بوروندى ، بولندا ، تايلند ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ،
 تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر القمر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية
 السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا
 المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ،
 جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ،
 الرأس الأخضر ، رومانيا ، زامبيا ، ساموا الغربية ، سرى لانكا ،
 سنغافوره ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ،
 الصين ، عمان ، قابون ، غانا ، فيانا ، غينيا ، غينيا -- بيساو ، فرنسا ،
 الفلبين ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، كندا ،
 كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، لكسمبرغ ، ليسوتو ، مالي ،
 ماليزيا ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة المتحدة
 لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريشيوس ، موزامبيق ،
 النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ،
 هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليمن ، اليمن
 الديمقراطية ، يوغوسلافيا ،

المعارضون : الارجننتين ، ايران ، البرازيل ، توفو ، الجماهيرية العربية الليبية ،
 موريتانيا ، النيجر .

المتنعون : أوروغواى ، أوفندا ، باراغواى ، البحرين ، بوليفيا ، بيرو ، تركيا ،
 ترينيداد وتوباغو ، جامايكا ، الجمهورية العربية السورية ، رواندا ،
 زائير ، ساحل العاج ، سيراليون ، سيشيل ، العراق ، غواتيمالا ،

فنزويلا ، قطر ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، مدغشقر ، مصر ،
 المملكة العربية السعودية ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، اليابان ، اليونان .
اعتمد مشروع القرار ١ بأغلبية ٩٨ صوتا مقابل ٧ اصوات وامتناع ٣٠ عضوا عن التصويت

(القرار ٣٢ / ١٩٨)

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : مشروع القرار رقم (٢) عنوانه " تقارير وحيدة
 التفتيش المشتركة " ، تمت الموافقة عليه دون اعتراض في اللجنة الخامسة .
 هل لي ان اعتبر ان الجمعية العامة توافق عليه ايضا دون اعتراض ؟
 اعتمد مشروع القرار ٢ (قرار ٣٢ / ١٩٩) .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : والآن أدعو الجمعية العامة أن توجه انتباهها الى مشروع المقرر الوارد في الفقرة ١٧ من الوثيقة A/32/489 . وكانت اللجنة الخامسة قد وافقت على هذا المشروع دون اعتراض . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب أيضا في الموافقة عليه دون اعتراض ؟
اعتمد مشروع المقرر .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : أعطي الكلمة لممثل المملكة العربية السعودية الذي يرغب في تقديم اقتراح .

السيد البارودي (المملكة العربية السعودية) (الكلمة بالانكليزية) : مع تقديم كل الاحترام الواجب لأولئك الذين صوتوا ضد تعديل أوروغواي المقترح ، وفازوا بفارق صوت واحد - أو يجب علي أن أقول بفارق صوتين لأن التعديل المقترح كان سيهزم أيضا في حالة حدوث تعادل في الأصوات - أقترح أن أقدم لهذه الجمعية مشروع اقتراح ، موجزا جدا ، يقضي بأنه عند حدوث تأخير في أي مطار ، بسبب الأحوال الجوية أو ربما بسبب الحاجة الى اجراء بعض الاصلاحات في محرك الطائرة في آخر لحظة ، فان هذا الوقت الضائع يجب أن يضاف الى مدة السفر ويخول لهؤلاء الذين تعيّن عليهم أن ينتظروا الساعتين أو ثلاث حق السفر بالدرجة الاولى .
لقد كتبت مشروع القرار هذا على عجل لكنني أعتقد أنه واضح جدا . وبالرغم من ذلك اذا كان هناك أي شخص يود تنقيح هذا المشروع ، فاني أكون ممتنا - وهذا هو مشروع القرار :

”نظرا الى أنه قد اتخذ قرار يعطي الحق في السفر بالدرجة الاولى للاميين العام وأعضاء آخرين بالأمانة العامة ، بشرط أن تتجاوز مدة السفر ثماني ساعات ؛
”وأخذا في الحسبان ظروف الطقس ومشاكل ماكينة الطائرة التي قد تؤدي ، أحيانا ،

الى تأخير المسافرين سواء عند الاقلاع أو عند الهبوط ؛
”تقرر أن مدة التأخير هذه يجب أن تؤخذ في الحسبان وأن تضاف الى مدة السفر،
اذا كانت هذه المدة تقل عن ثماني ساعات ، لتصحيح هذا الوضع ، كنتيجة لذلك ، عن طريق تخويل الأمين العام اتخاذ الاجراءات الادارية الضرورية - دون الحاجة الى الحصول على موافقة الجمعية العامة - وأعني بذلك اتخاذ الاجراءات الادارية الى أن تقوم الجمعية العامة باعادة بحث هذه المسألة في الدورة المقبلة ” .

سوف أتقدم بشرح موجز فيما يتعلق بهذا التعديل . وبعبارة أخرى ، ان السنة القادمة ستكون سنة اختبارية ، حتى نستنتج — عن طريق الاحصائيات — عدد مرات التأخير التي تنجم بسبب الانتظار لركوب طائرة او في انتظار هبوط طائرة . انني أذكر جيداً انه كان علينا ، في بعض الأحيان ، أن ننتظر في الهواء ساعة أو ساعتين في انتظار الهبوط . ان هذه الأمور يجب أن تؤخذ في الحسبان . ان فحوى مشروع القرار الذى قدمته هي أنه اذا ما وجد ان هناك تأخيراً متكرراً يترتب عليه أن يمضي المسافر مدة ثمانى ساعات في رحلة جوية فاننا نخوّل الأمين العام صلاحيات كي يتخذ الاجراء الضرورى — ادارياً — دون الرجوع الى الجمعية العامة حيث ستكون في غير حالة انعقاد ، على ان يتم مراجعة المسألة برمتها في العام القادم .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : ان السيد ممثل العربية السعودية قد قرأ علينا مشروع قراره بشأن نفقات السفر وقد شرحها له . هل هناك من يرغب في التحدث بشأن هذا الموضوع؟ أعطي الكلمة للسيد مندوب بلجيكا .

السيد بيرسون (بلجيكا) (الكلمة بالفرنسية) : أود أن أسترعي الانتباه الى النظام الداخلي للجمعية العامة ، وخاصة المادة ٨١ التي تنص ، فيما تنص ، على : " متى اعتمد اقتراح ما أو رفض ، لا يجوز إعادة النظر فيه في الدورة نفسها ما لم تقرر الجمعية العامة ذلك بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتين " . للأسف ليس أمامنا النص المكتوب للاقتراح المقدم من قبل السيد مندوب العربية السعودية لكن كان لدينا انطباع عندما سمعناه أن الموضوع يتعلق بتعديل قرار اعتمدته هذه الجمعية العامة الآن . اذا كانت الحالة كذلك سيكون من الواضح ان المادة ٨١ تنطبق . ومع ذلك اقترح قبل ان نبت في هذا الموضوع أن نحصل على النص المكتوب للاقتراح المقدم الينا من قبل السيد مندوب العربية السعودية حتى يمكن لنا ان نتخذ موقفاً على ضوء المعرفة الكاملة بكل العناصر المتعلقة بهذا الاقتراح .

السيد البارودى (العربية السعودية) (الكلمة بالانكليزية) : مع الاحترام الواجب لكل ما قاله السيد مندوب بلجيكا ، فانني أود أن أوضح لسيادته ، من حيث الجوهر ،

ان مشروع القرار الذى تقدمت به الآن لا يشكل تعديلا للقرار الذى اعتمدناه . ولكن من المؤكد انه يتعلق بنفس الموضوع ، موضوع السفر بالطائرات . ولكن يمكن ان يكون هناك عدة قرارات تتعلق بموضوع معين وليس من الضرورى أن يعتبر كل منها تعديلا للآخر . انني أود أن أؤكد ان التأشير الذى أشير اليه لم ينظر فيه ولم يشر اليه في الجمعية العامة ، وهذه قضية مستقلة ، قضية التأخير الذى يسببه الطقس أو الصعوبات الفنية ، وان مشروع قرارى مستقل ولا يمكن اعتباره تعديلا للقرار الذى اعتمدته الجمعية العامة .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : بعد ما استمعنا اليه الآن ، أود أن أخلص وأوضح الموقف على الوجه التالي : ان السيد ممثل بلجيكا قد أدلى بملاحظتين ، وقد قدم اعتراضين فيما يتعلق بمشروع القرار المقدم من السيد ممثل العربية السعودية . أولا ، قال انه في الواقع تعديل للقرار الذى اعتمدته الجمعية العامة ، وان النظام الداخلى يجب تطبيقه ، ويجب الحصول على أغلبية ثلثي الأصوات من أجل اعتماد القرار . وبالنسبة لهذه المسألة فان تفسيري للأمر يتفق مع ما قاله السيد ممثل العربية السعودية الآن من أن مشروع القرار هذا ليس تعديلا . انه يبدأ كمشروع قرار جديد يتناول ، في جوهره ، مشكلة التأخير التي تطرأ على السفر بالطائرات . وأعتقد ان السيد ممثل العربية السعودية مخول في التقدم بمشروع هذا القرار .

والسيد ممثل بلجيكا قد قدم ملاحظة هامة أخرى ، ان قال انه بموجب المادة ٧٨ من النظام الداخلى فان كل الاقتراحات والتعديلات يجب أن تقدم كتابة ويتم توزيعها قبل ٢٤ ساعة على الأقل من طرحه للتصويت في أية جلسة من جلسات الجمعية العامة .

بيد أنه بموجب هذه المادة أيضا ، المادة ٧٨ ، للرئيس أن يأذن بمناقشة وبحث التعديلات أو الاقتراحات الاجرائية حتى اذا لم تكن هذه التعديلات والاقتراحات قد عمت على الوفود ، أو ان لم تكن قد عمت الا في اليوم نفسه . ان التطبيق الضيق لنص المادة ٧٨ يتطلب من الجمعية العامة ، أن تمدد الدورة ليوم آخر . واني أعتقد أن هذه القضية ليست هامة الى الحد الذي يقتضي تمديد الدورة الثانية والثلاثين . ولذلك فاني - في اطار المادة ٧٨ - اقترح أن نناقش مشروع القرار المقدم من ممثل المملكة العربية السعودية ، والا فاننا سوف نحتاج الى أربع وعشرين ساعة أخرى من أجل توزيع هذا الاقتراح كتابيا وتطبيق جميع الشروط الواردة في المادة ٧٨ .

السيد بيرسون (بلجيكا) (الكلمة بالفرنسية) : انني سوف أطالب فقط بأن ينشر الاقتراح المقدم الينا من السيد ممثل المملكة العربية السعودية وأن يوزع . ويقدم الينا مكتوبا ، وهذا سوف يسمح لنا بأن ندرسه بشكل أفضل .

السيد بابا لويس فول (السنغال) (الكلمة بالفرنسية) : انني لا أتحدث معارضا لمشروع القرار المقدم من ممثل المملكة العربية السعودية . واني أشعر بنوع من الضياع في هذه المناقشة . بعد تقديم التقرير من قبل مقرر اللجنة الخامسة فانك ، سيدى الرئيس ، حصلت على موافقة الجمعية العامة على اقتراح بمقتضاه تقتصر كل الايضاحات التالية على تعديل التصويت . وليس هناك وقت ولا امكانية من أجل ادخال تعديلات جديدة ، واني أتساءل ، عما اذا كان من الممكن ادخال تعديلات جديدة ، واذا كان هذا ممكنا فان هذا يجب أن يتم بموافقة ثلثي الأعضاء . وان السيد مندوب بلجيكا كان محقا ، ولقد صوتنا على امكانية ادخال تعديلات جديدة أو مشروعات قرارات الى الجمعية العامة .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : قبل أن ندرس تقرير اللجنة الخامسة فان الجمعية العامة قد قررت ألا تناقش التقارير وأن تقوم بالتصويت مباشرة وأن تسمح للمندوبين بأن يقوموا بشرح التصويت ، بيد أن هذا القرار لا يمنع أى مندوب من تقديم اقتراحات شفوية أو نقاط نظام مختلفة ، وتمشيا مع هذه الاجراءات ، فان الجمعية العامة قد صوتت على مشروع القرار المقدم من أوروغواي . والآن يقدم الينا اقتراح جديد من قبل وفد المملكة العربية السعودية .

وان السيد مثل بلجيكا لهو على حق عندما يطلب توزيع نص مكتوب لمشروع القرار . وانني أقترح عليكم أن ننتقل الآن الى التقارير الأخرى الواردة اليها من اللجنة الخامسة . وان مشروع القرار المقدم من المملكة العربية السعودية سوف يتم توزيعه في صورة نص مكتوب . وعندئذ يمكن للجمعية أن تستأنف بحثها للبند ١٠٤ من جدول الاعمال .

ننتقل الآن الى البند التالي من جدول أعمالنا هو البند ١٠٧ (أ) و (و) من جدول الاعمال بعنوان : تعيينات لملء الشواغر في عضوية الهيئات الفرعية للجمعية العامة .

ننظر أولا تقريرى اللجنة حول الشواغر في اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية . ان أول منصب شاغر قد خلا كنتيجة لاستقالة السيد جروفسكي اعتبارا من أول كانون الثاني /يناير ١٩٧٨ . وفي الفقرة الخامسة من تقريرها (A/32/291/Add.1) فان اللجنة الخامسة ترصـي الجمعية العامة بتعيين السيد فـهـ بالامارتشوك كمضو في اللجنة الاستشارية للفترة ما بين ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٨ ، ٣١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٨ . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تعتمد هذا القرار ؟

اعتمدت التوصية .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : ان المناصب الشاغرة الثلاثة الأخرى في اللجنة الاستشارية تنتج عن اعتماد القرار ٣٢/١٠٣ الصادر في ١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٧ ، الذى يوسع عضوية اللجنة من ١٣ عضوا الى ١٦ عضوا وتوصي اللجنة الخامسة في الفقرة الخامسة من تقريرها الوارد في الوثيقة (A/32/291/Rev.1) الجمعية العامة بتعيين الأشخاص التاليين كأعضاء في اللجنة الاستشارية اعتبارا من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٨ : السيد حامد عربي الحضيرى لمدة سنة ؛ السيد أنور كمال لمدة سنتين ؛ السيد نورمان ويليامز لمدة ثلاث سنوات . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تعتمد هذه التوصية ؟

اعتمدت التوصية .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) تنتقل الجمعية الآن الى نظر تقرير اللجنة الخامسة بشأن الشواغر في لجنة الخدمة المدنية الدولية وهذا التقرير وارد في الوثيقة A/32/296 .

وقد أوصت اللجنة الخامسة في الفقرة ٣ من التقرير الجمعية العامة بتميين الاشخاص التاليين كأعضاء في اللجنة لمدة أربع سنوات اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ : السيد فونسيكا بهمانتيل ، السيد أ.ه.م. هيليس ، السيد أ. ماتسوى ، السيد ج.ل. بليهنون ، السيدة بوستون . وتوصي اللجنة الخامسة ايضا بتميين السيد أكوى عضوا باللجنة ونائبا لرئيسها لمدة سنة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تعتمد هذه التوصية ؟
اعتمدت التوصية .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : لقد فرغنا من بحث البند ١٠٧ من جدول الأعمال
 ننتقل الآن الى تقرير اللجنة الخامسة حول البند ١٠٩ من جدول الأعمال المعنون
 " تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية " . والتقرير وارد في الوثيقة A/32/447 .
 سوف تتخذ الجمعية العامة الآن قرارا حول مشروع القرار الذى أوصت به اللجنة الخامسة
 في الفقرة ١٤ من تقريرها ، المعنون " تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية " . أ طرح مشروع القرار
 هذا للتصويت . وقد طلب اجراء تصويت مسجل .
أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ،
 أفغانستان ، اكواردور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات
 العربية المتحدة ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، أوغندا ،
 ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ،
 باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ،
 بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بورما ، بروندي ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ،
 تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ،
 جزر البهاما ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا
 المتحدة ، جمهورية جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية
 السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية
 الشعبية ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ،
 ساموا الغربية ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ،
 سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ،
 شيلي ، الصومال ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ،
 غينيا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا
 العليا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ،
 الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ،

مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ،
المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا
الشمالية ، مورتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ،
النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ،
هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن ، اليمن
الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ،
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية
السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، منغوليا ، هنغاريا .

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٢٥ صوتا مقابل ٩ (القرار ٣٢/٢٠٠) .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : بهذا ننتهي من بحث البند ١٠٩ من جدول

الأعمال .

سوف تبحث الجمعية العامة الآن تقرير اللجنة الخامسة حول البند ٩٩ من جدول الأعمال
المعنون " الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ " . والتقرير وارد في الوثيقة
A/32/488 .

هذا وسوف نبت الآن بشأن مشروع القرارين اللذين أوصت بهما اللجنة الخامسة في الفقرة
١٣ من تقريرها . مشروع القرار (١) بعنوان " تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٣٤ ٣٥ (د - ٣٠) ،
٩٣/٣١ و ١٩٣/٣١ " . وقد وافقت اللجنة الخامسة على مشروع القرار (١) دون اعتراض .
هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو بنفس الحذو ؟
اعتمد مشروع القرار (١) (القرار ٣٢/٢٠١)

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : مشروع القرار (٢) ألف بعنوان " اعتمادات الميزانية
النهائية لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ " . أطرح مشروع القرار للتصويت . وقد طلب اجراء
تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ،
 اكوادور ، المانيا (جمهورية — الاتحادية) ، الامارات العربية
 المتحدة ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، أوروغواى ، أوغندا ،
 ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ،
 باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ،
 بنغلاديش ، بنين ، بوتان ، بورما ، بوروندى ، بوليفيا ،
 بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ،
 الجزائر ، جزر البهاما ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ،
 جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ،
 الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية
 لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، ساحل
 العاج ، ساموا الغربية ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ،
 سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ،
 العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا-بيساو ،
 الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، قبرص ، قطر ،
 كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ،
 ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ،
 المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة
 لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ،
 النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ،
 هايتي ، الهند ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ،
 اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، منغوليا ، هنغاريا .

الممتنعون : اسرائيل ، رومانيا ، فرنسا ، كوبا ،
اعتمد مشروع القرار ٢ (ألف) بأغلبية ٢٢ صوتا مقابل ٩ أصوات وامتناع ٤ أعضاء عن
التصويت (القرار ٣٢ / ٢٠٢ ألف) *

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : مشروع القرار (٢) باء يتعلق بـ " تقديرات الدخل النهائية لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ " . وقد تمت الموافقة على القرار (٢) باء في اللجنة الخامسة بالاتفاق العام في الرأي . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار (٢) باء (القرار ٣٢ / ٢٠٢ باء) .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : والآن أدعو السادة المندوبين الى الانتقال الى التوصيات الواردة في الفقرة ١٤ من تقرير اللجنة الخامسة (A/32/488) . وقد وافقت اللجنة الخامسة على هذه التوصيات دون اعتراض . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمدت التوصيات .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : لقد فرغنا من بحث البند ٩٩ من جدول الأعمال . والآن سوف ننظر الجمعية العامة في البند ١٠٠ من جدول الأعمال ، الجزء الثاني من تقرير اللجنة الخامسة المتصل بتقرير اللجنة الثانية بشأن البند ٦٧ من جدول الأعمال ، والذي نظـر بالأمس ، وأشار الى الفقرات ١٦ ، ١٧ و ١٨ من التقرير الوارد في الوثيقة A/32/485/Add.1 .

* وبعد ذلك أبلغ وفد فرنسا الأمانة العامة أنه كان ينوى التصويت مؤيدا .

أدعو للكلام مندوب فرنسا الذى يرغب في تفسير تصويته قبل التصويت .

السيد لييريت (فرنسا) (الكلمة بالفرنسية) : ان الوفد الفرنسي يوافق على

اقتراحات اللجنة الخامسة المتعلقة بالآثار المالية المترتبة على اعادة تشكيل هياكل القطاعات الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة .

ولست بحاجة الى القول ، كما أوضح ممثل المجموعة الأوروبية في اللجنة الخامسة ، ان تحليل الآثار المالية المترتبة على اعادة تشكيل الهياكل ، الوارد في الوثيقة A/C.5/32/86 يتسم بطابع توجيهي بحت . ان تصميم وتسمية كل ادارة من الادارات المختلفة قد تركتا بلا ايضاح أو تحديد . وقد ترك للأمين العام أن يشرع ، بالتشاور الوثيق مع رؤساء القطاعات الرئيسية المعنية ، في احداث هذه الاصلاحات الهيكلية وان يقدم تقريراً بهذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : ننتقل الى التوصية الواردة في الفقرة ١٦ من التقرير

الوارد في الوثيقة A/32/485/Add.1 . وقد وافقت اللجنة الخامسة على هذه التوصية دون اعتراض ، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحدو بنفس الحدو ؟
اعتمدت التوصية .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : والآن نصل الى التوصية الواردة في الفقرة ١٧

(A/32/485/Add.1) التي سأطرحها للتصويت . وقد طلب اجراء تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل .

المؤيــــــــــــــــدون : اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ،

افغانستان ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، اوروغواى ، اوغندا ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بامبوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بورما ، بوروندى ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ،

تسوغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر القمر ،
 الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية
 جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ،
 جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ،
 الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ،
 ساحل العاج ، ساموا الغربية ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ،
 السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ،
 شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، قابون ، غانا ،
 غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ،
 فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، كندا ،
 كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ،
 ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ،
 المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ،
 المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ،
 موريشيوس ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ،
 نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هولندا ، الولايات
 المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ،
 اليونان

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ،
 تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية
 بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ،
 منغوليا ، هنغاريا .

المتنعين : فييت نام ، كوستاريكا .

اعتمدت التوصية بأغلبية ١٢٧ مقابل ٩ وامتناع عضوين عن التصويت .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : أخيرا نصل الى التوصية الواردة في الفقرة ٨ (١٠) أ طرح

هذه التوصية للتصويت . وقد طلب اجرا تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، افغانستان ،

اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ،

امبراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، اوروقواي ، اوغندا ، ايران ،

ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ،

باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ،

بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ،

تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توفو ، تونس ، جامايكا ،

الجزائر ، جزر البهاما ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ،

جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ،

الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو

الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، الرأس الاخضر ، رواندا ، زائير ،

زامبيا ، ساحل العاج ، ساموا الغربية ، سرى لانكا ، السلفادور ،

سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ،

سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، فابون ،

فانا ، فواتيمالا ، فيانا ، فينيا ، فينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ،

فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوسا ،

كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ،

ليبريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدفشر ، مصر ، المغرب ،

المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة

لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ،

النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ،
هايتي ، الهند ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ،
اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

المتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ،
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا
الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رومانيا ،
مغوليا ، هنغاريا .

اعتمدت التوصية بأغلبية ٢٧ صوتا مقابل لا شيء وامتناع . ١ أعضاء عن التصويت .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : وآلآن سوف تنظر الجمعية العامة في تقرير اللجنة
الخامسة بشأن البند ١٠٠ من جدول الاعمال ، المعنون " الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة
السنتين ١٩٧٨-١٩٧٩ " . والتقرير وارد في الوثيقة A/32/490 .
ونظرا لضيق الوقت ومن أجل تسهيل أعمالنا ، من المقترح ، بالنسبة للنصوص فير المعسدة
للنشر للفقرات من ١ الى ٢٣٧ في الجزء الاول من هذه الوثيقة ، والفقرات من ١ الى ١٠ الجزء
الثاني من نفس الوثيقة ، من المقترح ان يرجع المندوبون الى الوثائق التي استخدمت في اللجنة
الخامسة ، وعلى وجه التحديد الوثيقة A/C.5/32/L.49 and Add.1 . ونجد ان توصيات اللجنة
الخامسة واردة في الاجزاء الاول والثاني والثالث من الوثيقة A/32/490 .
أدعو للكلام ، أولا ، ممثل بلجيكا الذي يرغب في الادلاء ببيان .

السيد ايرنيان (بلجيكا) (الكلمة بالفرنسية) : أود أن أدلي ببيان ، باسم دول

المجموعة الأوروبية .

بعد اعتماد السلم الجديد للمساهمات فان الدول الاعضاء في المجموعة الأوروبية عليهم
أن تغطي جزءا أكبر من الميزانية العادية للام المتحدة . وفي فترة الميزانية الحالية فان هذه
الدول - مجتمعة - سوف تساهم بما يعادل ربع الميزانية العادية التي تقترب من بليون من
الدولارات .

يجب أيضا أن نذكر الوفود أن منظومة الامم المتحدة ، ماعدا المصرف الدولي للانشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي ، سوف تخصص مبلغا يصل في اجماليه ٣ بلايين من الدولارات من أجل تمويل أنشطتها خلال السنة القادمة ، ذلك اذا أخذنا في الاعتبار المساهمات الالزامية والتطوعية . وعلى ضوء هذه الارقام ، لا يمكن لأحد أن يشكك في نية الدول الاعضاء في المجموعة الاوروبية في أن تساهم ، بشكل فعال ، في دعم منظومة الامم المتحدة وخاصة منظمة الامم المتحدة نفسها .

بيد أن الدول الاعضاء في المجموعة الاوروبية ترغب في أن تذكر الوفود بالبيان المشترك الذي أدلى به في الجلسة العامة للجمعية العامة ، فيما يتصل بالمستويات التي حققتها الميزانيات المختلفة لهذه المنظمة . وهي بينما تؤكد ، من جديد ، تأييدها لمختلف أنشطة الامم المتحدة ، فانها تعرب عن قلقها بسبب الزيادة الكبيرة في تكلفة هذه البرامج ، أخذا بالحسبان الوضع الاقتصادي في العالم .

نحن نعترف بأن الامين العام والمراقب عندما قاما باعداد مقترحات الميزانية حاولا جهدهم تخفيض طلبات زيادة الموظفين وتقليل التكاليف . بيد أننا نعتقد أنه من الضروري بذل جهود كبيرة من أجل تأمين استخدام أفضل لموارد المنظمة لتغطية الحاجات الحقيقية والاساسية للمجتمع الدولي ، وخاصة حاجات البلدان النامية .

ان الشيء الذي يقلقنا بشكل خاص فيما يتعلق بمنهجية الميزانية هو الافتقار الى التبرير الكافي في طلب الموارد للاستمرار في تنفيذ البرامج ، وعدم وجود سياسة من اجل استيعاب التكاليف المترتبة على التضخم ، وعدم وجود تقديرات نظامية ومتفق عليها للبرامج ، وعدم كفاية التنسيق بين مختلف برامج منظومة الامم المتحدة . وبلاضافة الى ذلك وبالرغم من اصرار الجمعية العامة فان الامانة العامة مازال تواجه صعوبات كبيرة في اقتراح القضاء على نشاطات عتيقة ، ثانوية او غير نافعة ، ويجب استبدالها ببرامج جديدة خاصة بتلك البرامج التي لاغنى عنها من أجل التنمية . اننا نعترف بتعقيد الامور وصعوبة المهمة المطلقة على عاتق الامين العام ، وذلك نظرا للقرارات المتعددة التي يجب ان تتخذها الاجهزة الحكومية والتي تتضمن تنفيذ برامج جديدة ، ونظرا لحقيقة ان الجمعية العامة لم تتوصل بعد الى حل شامل للمشاكل المالية التي تعانيها المنظمة .

وفي التحليل النهائي ، ان على الامين العام ان يحقق افضل استفادة ممكنة من صيغة الميزانية البرنامجية التي وضعت في اطار برنامج ذي مدى متوسط والذي تستخدمه المنظمة الان . ونحن ندعو الامين العام ، مرة أخرى ، أن يطلب من الادارات والجهزة الخاضعة له ان تتبع ، بشكل نظامي ، سياسة للتوفير والاعتدال في النفقات ، حيث يبدو أن بعضها ليس له ما يبرره . وعلى ضوء التوصيات المقدمة من قبل اللجنة الخاصة باعادة هيكلة القطاعات الاقتصادية والاجتماعية في منظومة الامم المتحدة ، يجب البحث عن الطرق والوسائل التي تسمح لنا بتحسين الاجراءات الحالية فيما يتعلق بتخطيط ووضع ميزانيات برامج الامم المتحدة والتنسيق فيما بينها .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : والان سوف أدعو للممثلين الذين يرغبون في شرح تصويتهم قبل التصويت على أى أو كل من مشروعات القرارات التي أوصت بها اللجنة الخامسة في الاجزاء الاول والثاني والثالث من تقريرها بشأن البند ١٠٠ من جدول الاعمال (A/32/49٥) . وسوف تتاح للمندوبين الفرصة أيضا في شرح تصويتهم بعد أن يكون قد تم اجراء التصويت على هذا التقرير .

السيد فوكين (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) (الكلمة بالروسية) :

يود الوفد السوفياتي ان يدلي بالبيان التالي ، تعليلا لتصويته المقبل . ان موقف وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية حول المسائل المتعلقة بالأنشطة الادارية وميزانية الامم المتحدة مبني على رغبة في تحقيق اكبر ترشيد اقتصادي ممكن في انفاق موارد الدول الاعضاء ، وعلى أساس ايماننا بامكانية تنفيذ هذا في عمل المنظمة لوضع مثل هذا المنهج موضع التنفيذ ، بشكل دقيق وعلى أساس الفهم بأن موارد ميزانية الامم المتحدة يجب أن تكرر ، أساسا ، لتنفيذ المهمة الاساسية للامم المتحدة بمقتضى الميثاق ، ألا وهي الحفاظ على تعزيز السلم والامن الدوليين .

ان نتائج العمل في هذه الدورة للجمعية العامة ، أثناء بحثنا لتقديرات الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٨-١٩٧٩ ، جعلت من الضروري لوفد الاتحاد السوفياتي - للأسف وبمزيد من القلق - ان يلحظ أن اشتراكات الدول الاعضاء في الامم المتحدة ما تزال تنفق بطريقة غير فعالة لا تنطوي على اقتصاد وكثيرا ما تنفق على موضوعات لم تخصص لها الأموال ، وعلى مهام ليست من واجبات الأمم المتحدة وأحيانا لأهداف تتعارض ، مع ميثاق الأمم المتحدة .

هنالك نفس الاتجاه لنمو كبير في نفقات المنظمة دون مبرر في حين ان المنظمات الحكومية وأمانة الامم المتحدة لم تفعلا شيئا لتثبيت نفقات الميزانية .

ان الاتحاد السوفياتي باعتباره أحد المسؤولين الرئيسيين لا يعترف بالسكوت على هذا الاتجاه . ويرجع قلقنا العميق الى النمو الكبير في ميزانية الامم المتحدة والذي يجاوز معدل النمو للدخل القومي للدول الاعضاء . وهي لا تستطيع أن توفر ذلك للمنظمة .

والسبب الرئيسي لهذه الظاهرة التي لا يمكن قبولها هو في جوهره النمو الذي لا يحد في أمانة الامم المتحدة ، والزيادة في نفقات الادارة وعدم وجود جهود حقيقية لزيادة كفاءة عمل موظفي أمانة الامم المتحدة ، أو تحديث الأساليب الادارية .

تبلغ ميزانية الامم المتحدة لفترة السنتين ١٩٧٨-١٩٧٩ ، والمقدمة للجمعية العامة للموافقة عليها ٩٨٦٩ مليون دولار بزيادة قدرها ٢٤٠.١ مليون دولار أو ٣٢٣ في المائة عن الميزانية التي ووفق عليها لفترة السنتين السابقة . هذا النمو في الميزانية لم يسبق له مثيل في كل تاريخ الامم المتحدة ، وهو يعكس حقيقة أن المنظمة ليست في حالة مالية سليمة اطلاقا ؛ ونتيجة للاتجاهات غير السليمة في الأنشطة الادارية والمالية .

ولهذا ، يود الاتحاد السوفياتي أن يقرر أنه ينظر بعدم ارتياح الى عمل أمانة الأمم المتحدة ، في اعداد تقديرات الميزانية المقدمة ، من ناحية . وتقديرات ميزانية الأمم المتحدة تضمنت مبالغ كبيرة لأغراض مثل التوسع في برنامج عمل الأمم المتحدة ، وهذا ليس من مهام أمانة الأمم المتحدة ؛ وتغطية التضخم المستقبل ، وهذا يتعارض مع توجيهات الجمعية العامة ؛ نقل مناصب تمويل من مصادر خارجية الى الميزانية العادية للأمم المتحدة ؛ تمويل خدمات عديدة عن طريق مصادر خارجية وما الى ذلك .

من ناحية أخرى فان الأمانة العامة للأمم المتحدة فشلت ، مرة أخرى ، في احترام تعليمات مباشرة معينة للجمعية العامة . هذه التعليمات التي لو نفذت كانت ستجعل عمل المنظمة أكثر ترشيذا وأكثر اقتصادا ، وهذا موضوع تهتم به كل الدول الأعضاء دون استثناء . أتحدث ، أساسا ، حول المعلومات فيما يتعلق بالموارد التي توفرت نتيجة لانتهاء بعض برامج أو خفضها وكذلك تقديم معلومات حول برامج قديمة بالية غير مجدية .

هنالك توجيهات أخرى من الجمعية العامة لم تحترم تقضي بأن الآثار المالية المترتبة على قرار زيادة مرتبات جنيف يجب أن تغطى من الوفورات . ولدينا انطباع بأن هنالك اجراء معمولاً به هو عدم احترام قرارات الجمعية العامة التي تحتاج الى تقديم مستمر للبرامج بطريقة هادئة متوازنة فيما يتعلق بالنشاط الادارى والمالى للمنظمة .

وهناك اتجاه الى وضع نفقات لا حدود لها على كاهل الدول الأعضاء ، على أساس الافتراض الخاطئ بأن مثل هذه الممارسة يمكن أن تستمر بلا مبرر .

ويود الوفد السوفياتي أن يقرر أن عدم احترام التوجيهات والتعليمات ، ذات الأهمية الكبرى ، من جانب الجمعية العامة ، أمر غير مقبول . مثل هذه السياسة من جانب الجهاز الادارى للأمم المتحدة يحرم الدول الأعضاء من فرصة تقييم الأنشطة الجديدة للأمم المتحدة ، والى أى مدى يمكن أن تنفذ في اطار الموارد التي أمكن تدبيرها وليس عن طريق اعتمادات جديدة اضافية . هذه السياسة تحول دون نجاح العمل فيما يتعلق بالحد من معدل الزيادة في الميزانية العادية وجعل عمل الأمم المتحدة أكثر كفاءة وأكثر اقتصادا .

وبدلا من أن تسترشد باعتبارات تحقيق الوفرة والغاء النفقات غير الضرورية ووضع تقديرات ميزانية الأمم المتحدة على أساس تحليل دقيق لفاعلية وجدوى البرامج ، وتقييم البرامج لوضع أولويات وتوزيع رشيد لموارد المنظمة ، فان الأمانة العامة للأمم المتحدة ، مرة أخرى ، أدخلت في ميزانية المنظمة كل الأنشطة الحالية للمنظمة دون موافقة مجلس الادارة على التوسع في البرامج لهذه التقديرات .

وفي تحديد اتجاهه بالنسبة لتقديرات ميزانية الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٧٨-١٩٧٩ ، فان الوفد السوفياتي قد أخذ في اعتباره أيضا أن جزءا كبيرا من الاعتمادات الجديدة المطلوبة

تهدف الى تعويض تبعات التضخم فيما يسمى ببلدان اقتصاديات السوق ، ولتعويض اعادة تقييم الدولار الأمريكي . ان وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية يحتج ، بشدة ، على هذا الأسلوب ، لأنه يتعارض مع تعليمات الجمعية العامة التي تقضي بأن الزيادة في النفقات نتيجة لارتفاع الأسعار أو لظروف أخرى مشابهة يجب أن تمتص بقدر الامكان عن طريق الوفورات واعادة تقييم أولويات البرامج ، واعادة توزيع الموارد وتحقيق موازنة داخل الميزانية .

يود وفد الاتحاد السوفياتي أن يعرب أيضا عن عميق قلقه ازاء الاتجاه الذي انعكس في تقديرات الميزانية لازدياد الممارسة في تحويل تمويل المناصب ، التي كانت حتى الآن تمول عن طريق مصادر اختيارية تخرج عن الميزانية ، في تحويل تمويل هذه المناصب من الميزانية العادية للأمم المتحدة . ان وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، شأنه شأن الوفود الأخرى ، اعترض في اللجنة الخامسة ، بشدة على مثل هذا الاجراء ، غير أن وجهة نظره لم تؤخذ في الاعتبار . وفي هذا الشأن فان وفد الاتحاد السوفياتي يود أن يقول ان الاتحاد السوفياتي سوف يكون مستعدا لأن يوقف من تقديمه في الميزانية العادية المبلغ الذي تمول عن طريقه هذه المناصب في الميزانية العادية .

ان وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية يعترض أيضا ، بصورة قاطعة ، على أن ندرج في ميزانية الأمم المتحدة لفترة السنتين الاعتمادات لدفع الفوائد على سندات الأمم المتحدة لكي تغطي أنشطة غير قانونية تتعارض مع الميثاق . ان الاتحاد السوفياتي لا ولن يتحمل مسؤولية ازاء هذه الأنشطة ، ولا ينوى أن يضطلع بأي دور في تغطية المصروفات التي تغطيها هذه التدابير التي تتعارض والميثاق .

هذا ويود وفد الاتحاد السوفياتي أن يؤكد موقفه ، الذي يقوم على المبادئ ، فيما يتعلق بتمويل المساعدات الفنية . ووفقا للمادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة فان الميزانية العادية ترمي أساسا الى تغطية المصروفات الادارية ، ولا ينبغي أن تستخدم لتمويل المعونة الفنية التي ينبغي أن تمول على أساس اختياري .

وبالتالي ، فان وفد الاتحاد السوفياتي يعتبر ان المساعدات الفنية ينبغي أن تخرج عن الميزانية العادية وأن تمول من برنامج الأمم المتحدة للتنمية .

وأخذاً في الاعتبار حقيقة ان تقديرات ميزانية الأمم المتحدة لعام ١٩٧٨/١٩٧٩ قد تضمنت مصروفات لا مبرر لها ومصروفات مبالغ فيها وأخذ في الاعتبار أيضاً ان الميزانية مازالت تتضمن اعتمادات لتدابير تتنافى مع أحكام الميثاق ، فان وفد الاتحاد السوفياتي سوف يصوت معترضاً على اعتماد ميزانية الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٧٨/١٩٧٩ .

ان وفد الاتحاد السوفياتي يثق في أن أمانة الأمم المتحدة سوف تتوخى في المستقبل أسلوباً أكثر مسؤولية في اعداد ميزانية الأمم المتحدة . وأن تأخذ في اعتبارها بصورة صادقة قرارات الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة . وبالمثل فاننا نشق ان مختلف وحدات الأمانة العامة والأمين العام نفسه سوف يعطون الاعتبار الواجب للقلق الذي أعربت عنه العديد من الوفود ومنها وفد الاتحاد السوفياتي بسبب المعدل المرتفع للزيادة في ميزانية الأمم المتحدة بلا مبرر ، وسوف يصلون الى الاجراءات الضرورية التي بمقتضاها يمكن تحاشي أية تعقيدات جادة ممكنة في سير العمل بالمنظمة .

السيد هيرتزوج (اسرائيل) (الكلمة بالانكليزية) : في اللجنة الخامسة شرح وفد ي تفصيلاً أهدأه بالنسبة للآثار المالية لقرارات معينة اعتمدتها هذه الجمعية العامة . وفي السنوات الماضية عارضنا مثل هذه البنود النوعية في اللجنة الخامسة ووافقنا على اعتماد الميزانية ككل . ولكن النقطة هي عندما لا يقتصر المرض على عضواته وعندما تنتشر العدوى الى الجسد ككل ، في مثل هذه الظروف لا يمكن لاسرائيل أن توافق على ميزانية أفسدها وجود بنود ضارة ومصروفات لا مبرر لها قوّضت الغرض الأساسي منها . كما اننا لا نستطيع أن نقصر اعتراضاتنا على تحليل بنود منفردة بذاتها في اللجنة الخامسة . وعليه نجد أنفسنا مضطرين الى أن نسجل في محاضر هذه الجلسة العامة عدم رضائنا الشامل على الميزانية .

وكما هو الحال بالنسبة لأي مرض يزحف على الجسد فان المراقبين غالباً ما لا يدركون الحد الذي انتشر اليه السم في هذا الجسد . وبينما نجد ان الأمم المتحدة تواجه مصاعب مالية شديدة وتواجه عجزاً قدره . . . ١ مليون دولار فانه من واجبي اليوم ان أوجه اهتمام الدول الأعضاء

الى بعض المشروعات التي تبذل الموارد والتي يساء بها انفاق اسهامات دافعي الضرائب من تلك الدول .

وفي الوقت الذي نجد فيه ان مفاوضات جادة تجري في الشرق الأوسط ترمي الى تحويل المنطقة نحو سلام شامل ، عادل ودائم يطلب اليها أن نواصل الصرف على لجنتين عقيمتين متحيزتين ، وسجلهما لا يؤيد هذه المفاوضات بل يحاول املاء حلول من جانب واحد ، بعيدة تماما عن الواقع . ان ما يطلق عليه لجنة فلسطين و ١٩ من أعضائها ال ٢٣ لا تربطهم باسرائيل علاقات دبلوماسية ، وتوصياتها تبلغ الى حد خطة متدرجة للقضاء على اسرائيل سوف يكلف ٤٠٠ دولار في العام القادم . ليس هذا هو القصد من صرف الأموال الدولية .

كذلك فان اللجنة الخاصة حول الممارسات الاسرائيلية سوف يخصص لها اعتماد في الميزانية يقدر بنصف مليون دولار ، وذلك للقيام ببعض الافتراءات التي لا يمكن أن تخدع أى مراقب أمين . ليس هذا هو القصد من الأموال الدولية .

وفي الوقت الذي نجد فيه ان هناك عناصر متطرفة في منطقتنا ، يؤخذ عليها اعتراضها على أية تسوية سلمية في الشرق الأوسط وتهديد ها بالقيام بالاغتيالات ، يطلب منا أن نوفر هذا العام ٥٠٠ دولار لتمويل أمانة الأمم المتحدة الى منطلق للدعاية المناهضة لاسرائيل . ان الأموال الدولية سوف تستخدم للنيل من الوظيفة المهنية المحايدة للأمانة العامة ، ولابعادها عن هدف الحفاظ على الأمن الذي تقوم عليه هذه المنظمة .

وفضلا عن ذلك يطلب اليها أن ندفع ٧١ دولار تكاليف مباشرة وغير مباشرة للجنة خاصة هدفها المعلن هو محاربة الفصل العنصري ، الا انها قد خرجت عن حدود صلاحياتها بالسماح لنفسها ان تستخدم كوسيلة للهجوم على اسرائيل دون داع . ولا شك انها سوف تواصل تغطية التعاملات الضخمة مع جنوب افريقيا ، من قبل المجتمع الدولي بأكمله تقريبا وان تهـدر المزيد من الموارد والوقت الثمين في اتهامات لا أساس لها من الصحة ضد اسرائيل . ان هذا ليس هو الهدف من الأموال الدولية .

طلب اليها أيضا ان نوفر ما يقرب من ٢ مليون دولار ، تكاليف مباشرة وغير مباشرة لما يطلق عليه مؤتمر عالمي لمناهضة العنصرية . لكن هذا المؤتمر المقترح يبقي في طياته الاختيار في ان يتحول

الى منطلق آخر للنشاط المناهض لاسرائيل . ليس هذا هو الغرض الذى ينبغى أن توجه اليه الأموال الدولية .

اننا سوف نهدر حوالي ١١٠٠٠ دولار من أجل تقرير ثالث حول ظروف معيشة الشعب الفلسطيني من قبل اللجنة الثانية التي أعربت عن عدم ارتياحها ازاء التقريرين السابقين . ومرة أخرى ليس هذا هو المجال الذى تنفق فيه الأموال الدولية . وطلب الينا مقدما أن نوفر مبلغا لم يحدد للمصروفات غير المتوقعة والاستثنائية لعامي ١٩٧٨ و ١٩٧٩ لتمويل دراسة تكميلية بشأن الأضرار التي لحقت بالقنيطرة . ومرة أخرى فإن هذا لا يعتبر مجالا لانفاق الأموال الدولية .

واذا كانت هذه المشروعات تهدر الأموال فإنه لا توجد هناك مصروفات ليس لها ما يبررها من وجهة نظر اسرائيل ، اكثر من تخصيص ١١ مليون دولار للجنة الاقتصادية لغرب آسيا . ان هذا الجهاز ، الذى انتهك هذا العام ميثاق الأمم المتحدة بالسماح لمنظمة التحرير الفلسطينية ان تصبح عضوا كاملا فيها ، قد استبعد اسرائيل عمدا من عضويته . ولما كان من المتوقع ان تشترك اسرائيل في تمويل لجنة منعت من عضويتها بطريقة غير شرعية فان هذا البند ينتهك صراحة مبدأ " ليس هناك ضريبة دون تمثيل " . ان هذا يعتبر دلالة على مرض هذه المنظمة حيث تداس مبادئ التمثيل المتساوي بالأقدام .

ان أعراض هذا المرض قد تم التعرف عليها بالفعل لكن دافعي الضرائب في العالم ينبغى عليهم أيضا ان يدركوا ان موارد هم ، التي يحصلون عليها بشق الأنفس ، تبعثر بطريقة غير سليمة . وانتم - سيدى الرئيس - قد رتم مؤخرا ان المحاضر الحرفية لهذه المداولات تكلف ٢٥٠ دولار لكل صفحة يتم اخراجها . وعلى أساس هذا المعدل فان المنظمة الدولية قد أنفقت مبلغ ٣٥٠٠٠ دولار في هذه الدورة وحدها لما يربو على ١٤٠٠ صفحة من المناقشات العقيمة بشأن الشرق الأوسط ، ومعظم هذه الأموال قد صرفت في تسجيل الحملات المناهضة لاسرائيل التي اعتدنا عليها وسئمناها . أود ان أقول ، باحترام ، ان الأمر كان يمكن ان يكلف أقل بكثير اذا اقتصر هذه الجمعية على تشجيع الأطراف المعنية في الشرق الأوسط على توسيع نطاق المفاوضات المباشرة ، وبالتالي تفادى النيل من التقدم الذى يجرى احرازه .

وبالنسبة لأمر الميزانية فاننا نقف شاهداً على أكثر التناقضات غرابة - وأجرؤ أن أقول -
حول فضيحة نجد فيها ، عاجلاً أو آجلاً ، ان دافعي الضرائب في كل أنحاء العالم سوف يفتحون
أعينهم . وبحث هذه البنود التي عدتها بصورة خاصة ، نجد ان تلك الدول التي عارضت
اعتماد هذه البنود تسهم بما يقرب من حوالي ٦٠ في المائة من ميزانية الأمم المتحدة . ومن ناحية
أخرى فان ال ٩٥ دولة التي صوتت لاقامة وحدة فلسطينية في الأمانة العامة تساهم ، مجتمعاً ،
ب ٢٥ في المائة فقط من الميزانية .

واذا وضعنا الامر بصورة مختلفة ، فان ال ٢٠ بلد التي اعترضت عليها تدفع اكثر من ضعف هذا المبلغ لكنها ، مع ذلك ، سوف تنتهي بتحمل العبء المالي لبرنامج تخريبي تستهجنه . وتجدر الاشارة ، في ضوء البرامج المتفشية المناهضة لاسرائيل والتي يطلب اليها ان تؤيد ها الآن ، ان الدول العربية مجتمعة ، بما في ذلك الدول الغنية المنتجة للبترول ، تسهم في ميزانية الامم المتحدة بما يكاد يغطي ال ١٤ مليون دولار ، تكلفة الترجمة العربية وحدها .

ان المرض قد تفشى بما يكفي ، وقد حان الوقت لكي نستأصل هذا السرطان قبل ان يفوت الأوان . ان الاموال الدولية ليس القصد منها اقامة وحدات للدعاية الحزبية في امانة الامم المتحدة . ان الاموال الدولية ليس القصد منها ان تهدر في تقارير متكررة جامدة للقطع باحكام مسبقة على القضايا قبل ان نحقق فيها . ان الاموال الدولية ليس القصد منها الصرف على لجنة تتجاهل الحقوق السيادية لدولة عضو وتوصي بالقضاء على هذه الدولة . ان الاموال الدولية ليس القصد منها ان تصرف على هيئات نطاق اختصاصها هو القضاء على العنصرية ، لكنها ، بدلا من ذلك ، تختار ان تصبح ادوات لحرب حزبية سياسية . ان اموال منظمة دولية ينبغي ان تركز لصالح السلام العالمي والتعاون وليس القصد منها هو ان تشعل نيران الكراهية والحرب والخلافات .

ان حكومة اسرائيل ، كعضو في هذه المنظمة ، لا يمكنها ان تتسامح في صرف اموال مواطنيها في غير الغرض المخصصة له . لقد كنا نفضل ان نرى زيادة المصروفات في هذه المنظمة . وقد خصصت للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وللمشروعات التي ترمي الى تخفيف المرض والجهل واليأس في كل بقاع العالم . لكن الامر ليس كذلك ، وفي ظل هذه الظروف فاننا نهيب بالوفود الاخرى ان تبحث وجهات نظر دافعي الضرائب في بلادها ، وان تنضم اليها بالامتناع عن التصويت حول مشروعات القرارات ١ (ألف) ، ١ (جيم) ، و ٢ (بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٨-١٩٧٩) .

السيد العلاف (الجمهورية العربية السورية) (الكلمة بالانكليزية) : ايد وفدى

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٨-١٩٧٩ لان بلدي يؤمن بالمهمة النبيلة للامم المتحدة . وبلدي ، كبلك صغير تعرض للعدوان ، لم يجد بدلا آخر سوى الالتجاء للمجتمع الدولي والى منظمنا والى ميثاقها ، سعيا وراء السلم والعدل في منطقة تعرضت لعدوان دائم لاكثر من ثلاثة عقود .

(السيد العبد لاف،
الجمهورية العربية السورية)

اننا نؤيد الامم المتحدة في كل انشطتها ، وقد تعاوننا دائما واستجبنا لجهود الامين العام للامم المتحدة ، وقد احترمنا ونفذنا باخلاص القرارات العديدة للامم المتحدة ليس فقط فيما يتعلق بمنطقتنا وقضايانا ، ولكن فيما يتعلق بكل القضايا العادلة سواء في الميدان السياسي او في الميدان الاقتصادي او الاجتماعي لصالح كل اعضاء الامم المتحدة ، وخاصة لصالح الشعوب المناضلة من اجل استقلالها وحريتها السياسية والاقتصادية .

لذلك فان وفدي وبلدي يشعران بالصدمة ازاء الاستماع لما قاله المتحدث السابق مثل نظام له سجل من الادانات ، سجل من التحدي ، سجل من الاهانات التي توجه دائما لمنظمتنا بالرغم من ان ذلك النظام يدين بوجوده لهذه المنظمة الدولية . لولا الامم المتحدة فان هذا الكيان ، الذي يمثله المتحدث الذي سبقني ، ما كان يمكن ان يكون موجودا . ومع ذلك ، وفي كل مناسبة ، نستمع الى هذا الممثل العنصري يهين الامم المتحدة ويعوق عملها .

اعتدنا في البداية الى الاستماع الى ذلك الممثل يعترض ويعارض مناقشة اي بند مدرج في جدول الاعمال اذا كان هذا البند يتعلق بتبعات وآثار عدوان نظامه ضد الدول العربية ، وضد الشرق الاوسط ، او اذا كان هذا البند يتعلق بالتعاون المخزي بين النظام الصهيوني وبين النظم الاخرى العنصرية التي تسيطر على الجنوب الافريقي .

ولكن ممثل النظام الصهيوني الآن تجاوز هذا وقطع خطوة اخرى في تحديه واهاناته للامم المتحدة . وهو الآن لا يعترض فقط على مجرد المناقشة وعلى الموافقة على القرارات التي تعبر عن الرأي الاجماعي لمنظمتنا الدولية ولكنه يتجاوز المدى ويحاول تعويق عمل المنظمة بمعارضة حتى ميزانية الامم المتحدة . ان من يستمع الى الممثل الصهيوني قد يعتقد ان اسرائيل تسهم بنسبة مئوية عالية في تكلفة ميزانية الامم المتحدة .

لقد استمعنا ، خلال تعليل الاصوات التي بدأت صباح اليوم ، الى الرقم الكبير لاجمالي الميزانية العادية الذي يقارب المليون من الدولارات . والممثل الصهيوني كان يشير الى عدة مئات الالاف من الدولارات المخصصة لبعض اللجان او لبعض الاجهزة التي أنشأتها الجمعية العامة او الامم المتحدة لكي تحاول علاج قدر يسير من الظلم الذي ألم بالشعب الفلسطيني او ببعض سكان البلدان العربية التي تعرضت له . مئات قليلة من الالاف الدولارات لم يرض عنها الممثل الصهيوني .

ولكن هذا الممثل ، الذي يفترض على هذه المئات القليلة من الاف الدولارات - ونفس الشيء سوف ينطبق اذا كان المبلغ مليون دولار او مليوني دولار - هو نفسه يمثل نظاما يعيش على صدقة ومعونة بعض القوى العظمى التي تعطي هذا الكيان الواحد الذي يضم ٣ ملايين نسمة عدة بلايين من الدولارات، يحصل كل عام ، على الاقل من الولايات المتحدة الامريكية وحدها ، ومن دافعي الضرائب فيها ، بشكل مفتوح ، على بليون دولار . وهذا المبلغ يعادل ضعف الميزانية العادية للأمم المتحدة بأكملها .

ولاي سبب ؟ لكي يواصل اعتدائه ضد البلدان العربية في الشرق الاوسط ، وحتى يستمر في احتلاله للاراضي العربية .

والآن نستمع الى الممثل الصهيوني يشكو هنا من جهود الامم المتحدة لعلاج بعض المظالم التي تعرض لها الشعب الفلسطيني لثلاثين سنة ، ويعارض المئات القليلة من آلاف الدولارات لمساعدة الشعب الفلسطيني في حين ان كيانه الصهيوني يحصل من بلد واحد ، من الولايات المتحدة الأمريكية ، ومن دافعي الضرائب فيها ، على اكثر من ٢ بليون دولار سنويا في صورة مساعدات عسكرية واقتصادية ، وكذلك في صورة اسلحة متقدمة وصور اخرى . هذا اتفاق كامل وهذه في الواقع اهانة لذكاء وكرامة منظمنا . ويؤسفني ان اقول اننا لا نستطيع ان نكرر دائما اجابتنا على الممثل الصهيوني حينما يحاول مهاجمة كرامة ونبل عمل بعض اللجان التي انشأتها الجمعية العامة مثل لجنة فلسطين - لجنة ال ٢٣ . ان الممثل الصهيوني يشكو دائما من ان اكثر من ٢٠ من اعضاء هذه اللجنة ليس لبلادهم علاقات دبلوماسية مع الكيان الصهيوني .

اقول له ليس فقط العشرين عضوا هم الذين ليست لبلادهم علاقات دبلوماسية مع اسرائيل ولكن الاغلبية الساحقة للاعضاء في الامم المتحدة في هذه اللحظة ، لا توجد بينهم وبين الكيان الصهيوني علاقات دبلوماسية . ويجب ان يكون هذا مصدر عار على الممثل الصهيوني وليس مصدر شكوى ، كما ذكر هنا ، لانه اذا كانت كل الدول قد قطعت علاقاتها الدبلوماسية مع الكيان الصهيوني ، انما فعلت ذلك لانها مقتنعة بان هذا الكيان كيان عدواني ، كيان عنصري . وطالما ان هذا الكيان يرتكب العدوان ضد الشعب العربي ، ضد الشعب الفلسطيني ، وطالما ان هذا الكيان يتعاون مع اعداء الشعوب الافريقية والعربية ، يتعاون مع أنظمة الاقلية البيضاء العنصرية في الجنوب الافريقي ، فان كل هذه الدول لن تكون لها علاقات دبلوماسية او غيرها مع كيانه العنصري . ان هذا مصدر عار ، وسبب يدعو الممثل الصهيوني الى اخفاء هذه الحقيقة ، بينما يأتي الى هنا ويزعم انه يعارض لجان الامم المتحدة لان غالبية اعضاء هذه اللجان ليست لبلادها علاقات مع ذلك الكيان .

مرة اخرى ، لم يدخل الممثل الصهيوني من ان يذكر النفقات التي تدفعها الامم المتحدة لكي تدرس وتناقش نتائج الاعتداءات الاسرائيلية البربرية ضد مدينة القنيطرة . لم اتوقع من الممثل الصهيوني ان يذكر ما قاله هنا في هذه الجمعية العامة . والقنيطرة ، كما يعرف اعضاء الجمعية العامة ، كانت مدينة مزدهرة في مرتفعات الجولان ، حيث كان يعيش ويحاول البقاء في هذه الارض مئات الالاف من السكان السوريين من الرجال والنساء والشيوخ . ولكن الآن لم تعد القنيطرة قائمة . القنيطرة قد دمرت بالكامل ، ليس اثناء الحرب بين سوريا واسرائيل ، وليس بسبب كارثة طبيعية ولكن

لان الاسرائيليين العنصريين المعتدين سوا هذه المدينة بالارض . ارادوا لهذه المدينة ان تختفي من على الخريطة لان ما يريدونه في الواقع هو تحطيم كل مظاهر الحياة العربية في الاقليم الذين يريدون اخذه وضمه اليهم .

ولكن المجتمع الدولي لم يقبل هذه الجريمة البربرية . قام المجتمع الدولي بالتحقيق وادان اسرائيل . وقامت الامم المتحدة ، واللجنة السياسية الخاصة والجمعية العامة ، لسنتين او ثلاث سنوات متتالية ، بادانة اسرائيل بسبب اعتداءاتها الوحشية ضد مدينة القنيطرة . ومع ذلك ، وبدلا من ان يخل من ذكر القنيطرة ، نرى الممثل الاسرائيلي يأتي الى هنا ، الى المنصة ، ويشكو من الاموال التي يحصل عليها الخبراء من الامم المتحدة لدراسة نتائج جريمة اسرائيل ضد تلك المدينة المسالمة .

ينطبق نفس الشيء على كل ما اشار اليه الممثل الاسرائيلي سواء بالنسبة للمجلس الاقتصادي لغربي آسيا (اكوا) او بالنسبة لكل الاجهزة واللجان الاخرى وخاصة ضد الوحدة الجديدة التي قررت جمعيتنا منذ اسابيع قليلة مضت انشاءها هنا . لقد فهمت ان الممثل الصهيوني يخشى من هذه الوحدة لانه للمرة الاولى قررت الامم المتحدة ان تقول للرأي العام العالمي حقائق المأساة الفلسطينية . والان قررت الامم المتحدة ان تقول للرأي العام العالمي ، وللرأي العام الامريكي ، وللرأي العام الغربي ، ولكل دول العالم ان شعب فلسطين موجود .

ان شعب فلسطين كان موجودا هناك منذ اكثر من ٣٠ سنة مضت على نفس الارض التي تحتلها اسرائيل الآن . ان كل هذه المناقشة الآن ، حول ما اذا كنا ننشئ او لا ننشئ دولة فلسطينية ، تخرج عن الموضوع ، لان هذه الامم المتحدة نفسها قررت منذ ٣٠ سنة مضت اقامة دولة عربية فلسطينية في نفس الوقت الذي قررت فيه اقامة الدولة الصهيونية . ان الوحدة الخاصة بالدراسات الفلسطينية ستقول للرأي العام العالمي ان اسرائيل - التي تكرر القول دائما بأن البلدان العربية لا تنفذ القرار ٢٤٢ (١٩٦٧) - هي التي لا تنفذ هذا القرار ، لان هذا القرار يطالب في فقرته الاولى بوجوب انسحاب اسرائيل من كل الاراضي العربية التي احتلتها منذ عام ١٩٦٧ . لكن الاسرائيليين لا يريدون ان يعرف الرأي العام العالمي ذلك .

والآن لقد قرر الاسرائيليون ، حتى مع كل هذه البهجة لما يحدث في المنطقة ، وحتى بعد

كل هذه التطورات المسرحية في المنطقة - وقد استمعنا الى كل ما يدور بخلد الاسرائيليين فيما يتعلق بالاراضي المحتلة ، التي احتلوها من خلال العدوان في عام ١٩٦٧ - قرر الاسرائيليون انهم يريدون منح سكان تلك الاقاليم حكما ذاتيا ، كما لو ان اسرائيل هي المالك الشرعي لتلك الاقاليم لعدة قرون ، وكما لو كانت الامم المتحدة الآن تناشدها ان تأخذ بأيدي شعوب تلك الاقاليم لمساعدتهم على تحقيق الاستقلال والحكم الذاتي .

اسرائيل تنسى انه منذ . (سنوات مضت كانت هذه الاراضي ملكا لشعبها الحقيقي ؛ وأنه منذ ٣٠ سنة مضت لم تكن اسرائيل قائمة ، ولكن الشعب الفلسطيني كان هو المالك الشرعي لتلك الاراضي التي تحتلها اسرائيل الآن . وبالطبع فان اسرائيل ستعترض على هذه الوحدة التي انشأتها الامم المتحدة ، لان هذه الوحدة ستقول للعالم ايضا ان منظمة التحرير الفلسطينية تمثل الشعب الفلسطيني بطريقة مشروعة ، وليست فقط الجمعية العامة هي التي تقول هذا .

الجمعية العامة قد اعترفت بمنظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها الممثل الشرعي للشعب الفلسطيني ، ولكن مجلس الأمن قد اعترف بها أيضا . هذه الوحدة ستعلم العالم أنه لأكثر من سنتين الآن حضر ممثلو منظمة التحرير الفلسطينية في مجلس الأمن أثناء كل المناقشات التي تتعلق بقضيتي الفلسطينيين والشرق الأوسط .

وهكذا فان الجمعية العامة قد اعترفت بمنظمة التحرير الفلسطينية ومجلس الأمن قد اعترف بمنظمة التحرير الفلسطينية ، والطرف الوحيد الذي لا يعترف بمنظمة التحرير الفلسطينية هو المعتدي - اسرائيل . وبينما يمكن لنا أن نفهم سبب الغضب الشديد لاسرائيل ازاء انشاء هذه الوحدة نعرف أن هذه الوحدة ستخدم قضية العدل وقضية السلم الدائم في المنطقة . وعلى ذلك فاننا نؤيد برنامج الميزانية المقترح ونأمل أن تؤيد الجمعية العامة هذا الاقتراح تأييدا ساحقا .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : والآن سوف تنتقل الجمعية العامة الى البت في شأن مختلف مشروعات القرارات واجزاء الميزانية . وسنبداً ببحث الجزء الأول من التقرير الوارد في الوثيقة A/32/490 . أدعو المندوبين الى النظر أولاً في قرارات اللجنة الخامسة المشار اليها في الفقرة ٢٣٨ . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تأخذ علماً بتلك القرارات ؟ وقد تقرر ذلك .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : والآن سوف تبت الجمعية العامة في شأن الـ ١٠ مشروعات القرارات التي أوصت بها اللجنة الخامسة في الفقرة ٢٣٩ . مشروع القرار (١) يتعلق باستخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين في الأمم المتحدة . وقد وافقت اللجنة الخامسة على مشروع القرار ١ دون اعتراض . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار (١) (القرار ٢٠٣ / ٣٢)

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : مشروع القرار (٢) بعنوان " الأسماء التنظيمية في الأمانة العامة " . طرح مشروع القرار (٢) للتصويت . وقد طلب اجراء تصويت مسجل .
اجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، أسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، كوبا ، هنغاريا .
المتنعون : لا أحد .

اعتمد مشروع القرار ٢ بأغلبية ١٢٢ صوتا مقابل ٩ (القرار ٣٢ / ٢٠٤)

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : مشروع القرار ٣ ويتعلق بخدمات اللغة العربية في الأمم المتحدة . والآن أطرح مشروع القرار (٣) للتصويت . وقد طلب اجراء تصويت مسجل .
أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، أفغانستان ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، اوروغواي ، أوغندا ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر القمر ، الجماعة العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا-بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ،

ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

المتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، استراليا ، اسرائيل ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الامريكية .

اعتمد مشروع القرار (٣) بأغلبية ١٢٣ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت

(القرار ٣٢/٢٠٨) .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : نأتي الآن الى مشروع القرار (٤) ويتناول توصيات لجنة البرنامج والتنسيق . وقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار (٤) باتفاق الرأى . هل لى أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على مشروع القرار (٤) ؟
اعتمد مشروع القرار (٤) (القرار ٣٢/٢٠٦)

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : مشروع القرار (٥) يتصل بتجديدات فنية في النشر والتوثيق في الأمم المتحدة . وقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار هذا دون اعتراض . هل لى أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو ونفس السحذو ؟
اعتمد مشروع القرار (٥) (القرار ٣٢/٢٠٧) .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : مشروع القرار (٦) بعنوان " أبنية الامم المتحدة في نيروبي " . أطلع مشروع القرار (٦) للتصويت . وقد طلب اجراء تصويت مسجل .
اجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، منغوليا ، هنغاريا .

المتنعون : فرنسا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

اعتمد مشروع القرار (٦) بأغلبية ١٢٢ صوتاً مقابل ٩ وامتناع عضوين عن التصويت (القرار

٢٠٨/٣٢) .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : مشروع القرار (٧) يتناول الانفاق فيما يتعلق بالخبراء والخبراء الاستشاريين في الأمم المتحدة. وقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار ٧ باتفاق الرأي . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تعتمد مشروع القرار (٧) ؟
اعتمد مشروع القرار (٧) (القرار ٢٠٩/٣٢)

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : مشروع القرار (٨) يتصل بصيغة عرض ميزانية الأمم المتحدة . أطرح مشروع القرار للتصويت . وقد طلب اجراء تصويت مسجل .
اجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، اسرائيل ، أفغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، اوروغواي ، أوغندا ، ايران ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بورما ، بروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، السلفادور ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، الصومال ، العراق ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ،

فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، النرويج ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، الدانمرك ، سنغافورة ، شيلي ، عمان ، كندا ، ماليزيا ، النمسا ، نيوزيلندا .

اعتمد مشروع القرار (٨) بأغلبية ١٢٣ صوتا مقابل صوت واحد ، وامتناع ١١ عضوا عن

التصويت (القرار ٣٢ / ٢١٠) .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : مشروع القرار (٩) بعنوان " عرض ميزانية الأمم المتحدة " . وافقت اللجنة الخامسة على مشروع القرار (٩) باتفاق الرأى ، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على مشروع القرار (٩) ؟

اعتمد مشروع القرار (٩) (القرار ٣٢ / ٢١١)

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : ننتقل الآن الى مشروع القرار (١٠) بعنوان " مسائل تتعلق بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ " . وتسهيلا على الوفود فان مشروع القرار هذا يُميد جميع توصيات اللجنة الخامسة حول مختلف المسائل .

وحيث أن اللجنة الخامسة قد اتخذت قرارات مستقلة بشأن كل من الاجزاء المختلفة لمشروع القرار (١٠) فان الجمعية العامة سوف تتبع نفس الاسلوب . ومع ذلك ، وتوفيرا لوقت الجمعية العامة ، فاني اقترح انه كلما اعتمدت اللجنة مجموعة من الاقسام دون اجراء تصويت بشأنها يجب على الجمعية العامة أيضا أن تتخذ قرارا منفصلا بشأن هذه المجموعة .

وقد تقرر ذلك .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : نبدأ أولاً بالقسم الأول . اطرح القسم الأول

للتصويت . وقد طلب اجراء تصويت مسجل .

اجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، أسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ،

اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ،

امبراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران ، ايرلندا ،

ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ،

البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ،

بورما ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ،

توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر القمر ، الجماهيرية

العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية جيبوتي ، الجمهورية

الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ،

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ،

رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ،

السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ،

الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ،

غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ،

قبرص ، قطر ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ،

ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ،

المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة

لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ،

النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ،

الهند ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن ،

اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ،
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية
السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، كوبا ، منغوليا ، هنغاريا .
المتنمون : لا أحد .

أعتمد القسم الأول بأغلبية ١٢٦ صوتا مقابل ١٠ (القرار ٣٢/٢١٢ ، القسم الأول) .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : والآن نأتي الى القسمين الثاني والثالث من مشروع القرار ١٠ . لقد اعتمدت اللجنة الخامسة هذين القسمين دون اجراء تصويت . هل لي ان اعتبر ان الجمعية العامة تعتمد القسمين الثاني والثالث ؟

اعتمد القسمين الثاني والثالث (القرار ٣٢ / ٢١٢ ، القسمان الثاني والثالث) .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : والآن ننقل الى القسم الرابع . أطرح القسم الرابع للتصويت . وقد طلب اجراء تصويت مسجل .

اجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، افغانستان ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بورما ، بروندي ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، الرأس الاخضر ، رواندا ، زامبيا ، زامبيا ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ،

مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، رومانيا ، كوبا ، منغوليا ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الامريكية .

المتنمون : لا أحد .

اعتمد القسم الرابع بأغلبية ١٢٣ صوتا مقابل ١٢ (القرار ٣٢/٢١٢ ، القسم الرابع) .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : ننتقل الآن الى الاقسام من الخامس الى الحادى عشر من مشروع القرار (١٠) . وقد اعتمدت اللجنة الخامسة هذه الاقسام دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تعتمد الاقسام من الخامس الى الحادى عشر ؟

اعتمدت الأقسام من الخامس الى الحادى عشر (القرار ٣٢/٢١٢ ، الاقسام الخامس الى الحادى عشر) .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : ادعو الجمعية العامة الآن الى الانتقال الى الباب الثانى من تقرير اللجنة الخامسة ((A/32/490/part II) .

مشروع القرار (١) ألف ، المبين بالفقرة ١١ من التقرير يتصل ب "اعتمادات الميزانية لفترة السنتين ١٩٧٨-١٩٧٩" . ا طرح مشروع القرار (١) ألف للتصويت . وقد طلب اجراء تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية

المتحدة ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، اوروغواى ، اوغندا ،
 ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، باكستان ،
 البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنغلاديش ،
 بنما ، بنن ، بوتان ، بورما ، بوروندى ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ،
 تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ،
 جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ،
 جمهورية جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ،
 جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ،
 الرأس الأخضر ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سرى لانكا ،
 السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ،
 السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، العراق ، عمان ، غابون ،
 غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ،
 فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوستاريكا ،
 كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ،
 مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ،
 ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا
 العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، النرويج ،
 النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ،
 الهند ، هندوراس ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ،
 يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا

جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية
 السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، منغوليا ، هنغاريا .

المتنعون : اسرائيل ، ايطاليا ، رومانيا ، فرنسا ، كوبا ، الولايات المتحدة الامريكية .

اعتمد مشروع القرار (١) ألف بأغلبية ١١٩ مقابل ٩ وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت (القرار

. (٢١٣ / ٢٢ ألف) .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : مشروع القرار (١) باء يتناول " تقديرات الدخل لفترة السنتين ١٩٧٨-١٩٧٩ " ، اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار هذا بالاجماع . هل لي ان اعتبر ان الجمعية العامة تعتمد مشروع القرار (١) باء ؟

اعتمد مشروع القرار (١) باء (القرار ٣٢ / ٢١٣ باء) .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : والآن نأتي الى مشروع القرار (١) جيم المتصل بـ " تمويل اعتمادات الميزانية لعام ١٩٧٨ " . اطرح مشروع القرار (١) جيم للتصويت . وقد طلب اجراء تصويت مسجل .

اجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : اثيوبيا ، الارجننتين ، الاردن ، اسبانيا ، اسرائيل ، افغانستان ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بورما ، بروندي ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، قبرص ،

قطر ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ،
ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ،
المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة
لهريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ،
النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ،
هايتي ، الهند ، هندوراس ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن
الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

المتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استراليا ، بلغاريا ، بولندا ،
تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية
بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ،
رومانيا ، كوبا ، منغوليا ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الامريكية .

اعتمد مشروع القرار (١) جيم بأغلبية ١٢٢ صوتا مقابل لاشئ وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت

(القرار ٣٢/٢١٣ جيم) .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : مشروع القرار ٢ يتناول "المصروفات غير المتوقعة

وغير العادية لفترة السنتين ١٩٧٨-١٩٧٩" . اطرح مشروع القرار ٢ للتصويت ، وقد طلب اجراء
تصويت مسجل .

اجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ،

اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ،

امبراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران ،

ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ،

البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنغلاديش ،

بنما ، بنن ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ،

تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ،

جزر البهاما ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، منغوليا ، هنغاريا .

المتنعون : اسرائيل ، رومانيا ، كوبا .

اعتمد مشروع القرار (٢) باغلبية ١٢٣ مقابل ٩ وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (القرار

٣٢ / ٢١٤) .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : والآن ننتقل الى مشروع القرار (٣) المعنون

” صندوق راس المال العامل لفترة السنتين ١٩٧٨-١٩٧٩ ” . اطلع مشروع القرار (٣) للتصويت .

وقد طلب اجراء تصويت مسجل .

اجرى تصويت مسجل .

المؤيدون :

اثيوبيا ، الارجننتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، اكوادور ،
 المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، امبراطورية
 افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران ، ايرلندا ،
 ايسلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ،
 البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ،
 بوتان ، بورما ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد
 وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ،
 جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ،
 جمهورية جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية
 السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية
 الشعبية ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ،
 زامبيا ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، سوازيلند ،
 السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، العراق ،
 عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ،
 الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، قبرص ، قطر ،
 كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ،
 ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ،
 المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة
 المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، موريشيوس ،
 موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ،
 نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة
 الامريكية ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ،
 اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسرائيل ، ايطاليا ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، فرنسا ، كوبا ، منغوليا ، هنغاريا .

اعتمد مشروع القرار (٣) باغلبية ١٢٢ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت

(القرار ٣٢ / ٢١٥) .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : والآن ننتقل الى الجزء الثالث من تقرير اللجنة الخامسة (A/32/490(part III)) ، يتضمن التقرير ب " الترتيبات الادارية المتعلقة بدعوة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية " . والتوصية واردة في الفقرة ٥ من التقرير . أطرح هذه التوصية للتصويت . وقد طلب اجراء تصويت مسجل .

اجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، افغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الرأس الاخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، قبرص ،

A/32/FV.110

قطر ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ،
مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ،
ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، موريشيوس ،
موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ،
هندوراس ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، إيطاليا ، بلجيكا ، فرنسا ،
لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ،
الولايات المتحدة الأمريكية .

المتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استراليا ، اسرائيل ،
أيرلندا ، أيسلندا ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية
أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية
السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الدانمرك ، السويد ،
كندا ، منغوليا ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ،
اليابان .

اعتمدت التوصية بأغلبية ١٠٢ صوتا ضد ٧ أصوات وامتناع ٢١ عضوا عن التصويت .

الرئيس : (الكلمة بالانكليزية) : بهذا نكون قد انتهينا من نظر البند ١٠٠

من جدول الاعمال .

مواصلة نظر البند ١٠٤ من جدول الأعمالوحدة التفتيش المشتركة : تقرير اللجنة الخامسة (A/32/489)

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : أود الآن أن أعود للبند ١٠٤ من جدول الأعمال، الذى لم نتمكن من الانتهاء من نظره فيما سبق انتظارا لمزيد من الدراسة حول مشروع القرار المقدم بشأن نفس هذا البند من قبل مثل المملكة العربية السعودية . وفي غضون ذلك جرت مشاورات بشأن هذا المشروع ، وقد خولت أن أبلغكم بما يلي .

ان اقتراح المملكة العربية السعودية لن يطرح للتصويت على أساس تفسيرنا بأن الأمين العام يستطيع ، بموجب الفقرة ٣ من منطوق القرار (١) الوارد في الوثيقة A/32/489 ، أن يأخذ في الحسبان الاعتبارات الواردة في الاقتراح المقدم من قبل المملكة العربية السعودية ، فيما يتعلق بتطبيق القرار المعنون " السفر بالدرجة الأولى في منظمات الأمم المتحدة " الذى اعتمدته الجمعية العامة هذا الصباح .

وقد أبلغت أيضا بأن واضعي مشروع هذا القرار لم يثيروا أى اعتراض على هذا التفسير .
بهذا نكون قد فرغنا من نظر البند ١٠٤ من جدول الأعمال .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٥٠